



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
الشعبة: العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية
القسم: الشريعة والقانون

المخدرات والمجتمع

مذكرة لدرس عبر الخط: السنة الثالثة ليسانس
تخصص: اللغة العربية والدراسات القرآنية
مقدمة استكمالاً لمتطلبات التأهيل الجامعي (رتبة أستاذ محاضر "أ")

إعداد الدكتور: مصطفى قالية

السنة الجامعية : 1447هـ-1448هـ الموافق لـ: 2025م-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]



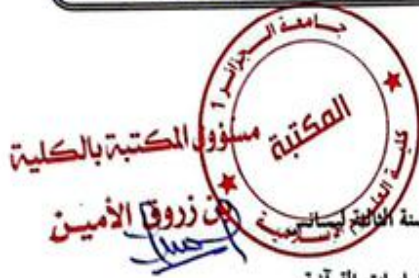
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
الشعبة: العلوم الإسلامية
المجلس العلمي للعلوم الإسلامية
القسم: الشريعة والقانون
أ.م.ع. نور الدين بن محمد



المخدرات والمجتمع

يعرض على الخبير



مذكرة لدرس عبر الخط: السنة الخامسة ليسانس

تخصص: اللغة العربية والدراسات القرآنية

مقدمة استكمالاً لمتطلبات التأهيل الجامعي (رتبة أستاذ محاضر ٢٠)

إعداد الدكتور: مصطفى قالية

السنة الجامعية : 1447هـ-1448هـ الموافق ل: 2025م-2026م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research



University of Algiers1 (Benyoucef Benkhedda)
Faculty of Islamic Sciences

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)
كلية العلوم الإسلامية
المجلس العلمي

التاريخ : 23 / 09 / 2026
العدد : 132 م ع 2026 /



بناء على محضر المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - المنعقد يوم
الثلاثاء 15 محرم 1448 هـ الموافق لـ 30 جوان 2026م ، وبناء على تقرير الخبرة المقدمة من الخبيرتين : د. فاطمة
الزهراء رباح و د. حكيم شهبوب ، تم اعتماد مذكرة التدريس عبر الخط الموسومة بـ : "المخدرات
والمجتمع" موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص : اللغة العربية والدراسات القرآنية ، قسم الشريعة
والقانون للدكتور مصطفى قالية .

سلمت هذه الإفادة للمعني (ة) بطلب منه (ها) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي
رئيس المجلس العلمي
للكليات والدراسات العليا
أ.د. نور الدين كورمينة



كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الجزائر في: 24 ماي 2026

رقم القيد: 237/ر.ق.ش.ق. 2026

إفادة بالتدريس عن بعد

يُفيد السيد رئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - بأن د. قالية مصطفى، رتبة أستاذ محاضر "ب"، قد قام بالتدريس عن بعد عبر منصة التعلم عن بعد الرسمية للمؤسسة، وذلك في:

المادة: المخدرات والمجتمع

الطبيعة: محاضرة

المستوى: الثالثة ليسانس

السادسي: الثاني

التخصص: اللغة العربية والدراسات القرآنية

السنة الجامعية : 2026/2025

الرابط: <https://cours-sl.univ-alger.dz/course/view.php?id=5884>

ع/ رئيس القسم



ملحق القرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد برنامج للتعليم لتبليغ شهادة الليسانس
في ميدان "علوم الإنسانية والاجتماعية"، فرع «علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية»، تخصص «لغة عربية ودراسات قرآنية»

السداسي 6:

نوع التقييم	مراقبة امتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	الحجم الساعي الأسبوعي			ساعات	إجمالي	عناوين المواد	وحدات التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
-	100%	00 سـ 45	30 سـ 22	-	30 سـ 1	-	2	4	حفظ القرآن وترغيله 2	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت م 1.2 الأرصدة: 20 المعامل: 10
60%	40%	00 سـ 45	00 سـ 45	-	30 سـ 1	30 سـ 1	2	4	تاريخ الجزائر الحديث	
60%	40%	00 سـ 45	00 سـ 45	-	30 سـ 1	30 سـ 1	2	4	تاريخ الأندلس السليبي من الفتح إلى السقوط	
100%	-	00 سـ 45	30 سـ 22	-	-	30 سـ 1	2	4	تاريخ الجزائر المعاصر	
60%	40%	00 سـ 45	00 سـ 45	-	30 سـ 1	30 سـ 1	2	4	فلسفة الحضارة الإسلامية	
-	100%	00 سـ 45	30 سـ 22	-	30 سـ 1	-	1	3	لغة العربية (قته اللغة)	وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 1.2 الأرصدة: 6 المعامل: 2
-	100%	00 سـ 45	30 سـ 22	-	30 سـ 1	-	1	3	تدريب على إنجاز مذكرة التخرج	
100%	-	00 سـ 45	30 سـ 22	-	-	30 سـ 1	1	1	علم النفس التربوي	وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت م 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
100%	-	00 سـ 45	30 سـ 22	-	-	30 سـ 1	1	1	الإسلام في إفريقيا وآسيا	
100%	-	00 سـ 45	30 سـ 22	-	-	30 سـ 1	1	1	المفردات والمجتمع	وحدة تعليم لفظية الرمز: وت م 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
-	100%	00 سـ 45	30 سـ 22	-	30 سـ 1	-	1	1	لغة أجنبية 2	
		00 سـ 495	00 سـ 315	-	30 سـ 10	30 سـ 10	16	30	مجموع السداسي السادس	

*أخرى: عمل إضافي سداسي عن طريق التذاوير.

اللجنة التهادنية الوطنية لميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية

المؤسسة:

عنوان الليسانس: علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية، تخصص: لغة عربية ودراسات قرآنية

26Page

السنّة الجامعية: 20 - 20.....

السادسي	السادس
عنوان الوحدة	وحدة تعليم أفقية
المادة	المخدرات والمجتمع
الرصيد	01
المعامل	01
أهداف التعليم	تمكين الطالب من التعرف على المخدرات وأخطارها ومضارها الفردية والأسرية وكذا على المجتمع.
المعارف المسبقة المطلوبة	تم تعريف أحكام المسكرات، ومقاصد الشريعة التي تعمل على المحافظة على النفس وعلى المال باعتبارها من الضروريات الشرعية
القدرات المكتسبة	اكتساب معارف يمكنه الإسهام في الحد من الظاهرة بعد تخرجه حتى يكون عنصرا فعالا في المجتمع
مفردات المادة (يجب أن يتضمن السداسي 15 مقردة تعليمية/درسا).	1- تعريف المخدرات، أنواعها 2- أماكن أسباب انتشارها 3- علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية 4- 5: الأحكام الشرعية للمخدرات 6- 7: الإدمان : أسبابه وأثاره وطرق علاجه 8- مضار المخدرات : الفردية: النفسية 9- المادية، الأسرية 10 ، 11: الاجتماعية، الدولية 12- الجريمة المنظمة وتبييض الأموال 13- طرق الحد والقضاء على المخدرات 14- طرق المعالجة: النفسية، القانونية.

الجنة العليا لوجبة الوطنية لميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية

المؤسسة:

عنوان الليسانس: علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية، تخصص: لغة عربية ودراسات قرآنية
السنة الجامعية: 20 - 20

190Page

15-الاقتصادية، الدينية.	
طريقة التقييم	امتحان نهائي
المراجع:	كمال عمر باكر، معا لكشف مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية. عبد الإله بن عيد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية : أسباب التعاطي وأساليب المواجهة. عبد الله عيد الغني غانم، المرأة وتجارة المخدرات: دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة.

تُعد ظاهرة المخدرات من المعضلات التاريخية العميقة التي عرفتتها الحضارات القديمة كالصينية والهندية والمصرية، ومع ذلك، فقد شهد العصر الحديث تحولها إلى آفة عالمية عابرة للحدود والقارات السبع، متجاوزةً الفوارق الحضارية، الاقتصادية، والدينية بين المجتمعات. وفي ظل ظاهرة العولمة التي جعلت العالم "قرية كونية" يسهل فيها انتقال السلع والبضائع، أضحت المخدرات جزءاً من تجارة غير مشروعة تتدفق كالسيل الجارف، مدفوعةً باحترافية عصابات الإجرام المنظم وقدرتها على ابتكار أساليب معقدة في التصنيع والتهرب.

و لم تكن الجزائر بمنأى عن هذا الوباء العالمي؛ إذ لم تعد مجرد منطقة عبور بل تحولت إلى سوق استهلاكية بامتياز. وتُشير الأرقام والكميات الكبيرة المحجوزة من المواد المخدرة، كالكيف المعالج المهرب عبر الحدود الغربية، وحبوب الهلوسة، والمؤثرات العقلية، إلى وصول الخطر إلى عمق البيت الجزائري. كما برزت أنواع جديدة وفتاكة مثل "التشوتشنة" التي ترتبط ببعض الشبكات الإجرامية والوافدين الأفارقة الممارسين لأعمال غير مشروعة.

والملاحظ هو أن شبكات الإجرام تركز جهودها على استقطاب الشباب والأطفال (ذكوراً وإناثاً) في مختلف الأطوار التعليمية، مستخدمةً أساليب استدراجية كالحلويات الملونة لفرض واقع الإدمان. وتتجاوز آثار هذه الآفة تدمير الصحة العقلية والجسدية للفرد لتتطال الاستقرار القومي؛ حيث أدت إلى انفجار معدلات الجريمة، وانتشار العنف المسلح في الأحياء السكنية، وانهيار المنظومة القيمية والأخلاقية، مما وضع مصير أجيال بأكملها على المحك.

ولأجل بيان حقيقة المخدرات ومقدار خطورتها سطرت الوزارة برنامجاً لفائدة طلبة السنة الثالثة بمختلف التخصصات يتناولون فيه كل ما يتعلق بهذه الآفة بداية من التعريف بها وبنشأتها وأنواعها وانتهاء بذكر حكمها وطرق الوقاية منها، وذلك في دروس عبر الخط، وهذه المذكرة جزء من ذلك، وهي في مجملها مستفادة مما دونه جملة من الأساتذة الأفاضل، فلهم جزيل الشكر.

نسأل الله التوفيق والسداد

المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المخدرات:

أولاً: المخدرات لغةً:

جمع (مخدر)، والخاء والدال والراء أصلان يدلان على: الظلمة والستر، والبطء والإقامة⁽¹⁾. فيجمع هذه المعاني اللغوية كلها أن المخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف أو الفتور والاسترخاء ومن معانيه أيضاً الستر والتغطية.

فالمخدر _ بالكسر _ ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وخدر الجارية أهلها إذا ستروها، وخدر العضو إذا استرخى فلا يطبق الحركة، والمخدر الكسل والفتور⁽²⁾، ويقال: خدر من الشراب أو الدواء، وخدر جسمه، وخدرت عظامه، وخدرت يده أو رجله، وخدرت عينه: ثقلت من قذى يصيبها⁽³⁾.

وبالتالي، فإن التفسير اللغوي يتماشى مع التفسير القانوني للمواد المخدرة. يؤكد الأكاديميون أن المخدرات تمتلك جودة مطلقة في السياق العام. كل مخدر يعمل كمسكر، على الرغم من أنه ليس كل مسكر يعتبر مخدرًا. يعتبر فعل إعطاء الكحول للحشيش، من بين أمور أخرى، بمثابة إجراء تحذيري؛ أولئك الذين يدحضون هذا التأكيد يسعون إلى إعطاء معنى معين له. تكمن فعاليته في قدرة السكر، في شكل كحول، على إثارة النشوة وزيادة النشاط والفرح والمشاركة الغذائية. على العكس من ذلك، ترتبط مواد مثل الحشيش والجوز بنتائج تشمل التخدير الجسدي واللامبالاة وفترات الصمت الطويلة والنوم والإهمال الغذائي⁽⁴⁾.

ثانياً: المخدرات اصطلاحاً:

❖ لم يتوصل الخبراء في هذا المجال إلى توافق في الآراء بشأن تعريف نهائي يوضح بشكل كاف مفهوم المواد المخدرة. وبالتالي، توجد مجموعة متنوعة من التعريفات الاصطلاحية، التي تعكس وجهات نظر متباينة على أساس الزاوية الخاصة التي تم أخذها في الاعتبار في صياغتها. تشمل هذه التعريفات الأطر العقائدية والنفسية والاجتماعية والقانونية والطبية وغيرها.

❖ في مجال الفقه، يصنف العلماء المخدرات على أنها مسكرات غير سائلة، بما في ذلك مواد مثل الحشيش والأفيون⁽⁵⁾، وذكروا لها جملة من التعريفات منها:

(1) ابن فارس، (ت: 395)، «معجم مقاييس اللغة»، دار الفكر ودار الجليل، ط/2، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، (159/2).

(2) الفيومي (ت: 770هـ)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، المكتبة العلمية - بيروت، (د ت ن)، (165/1).

(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، «المعجم الوسيط»، دار الفكر، بيروت، (د ت ن)، (220/1).

(4) ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، دار الفكر، بيروت، ط/1، (1407هـ - 1987م)، (214/1).

(5) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط/2، (1427هـ)، (ص: 695)، وحفيظة بن محمد، ورضا دغبار، «المخدرات في الجزائر، عمق الأسباب وجذور

➤ تعريف القرافي بأنّها: «ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح»⁽⁶⁾.

➤ تعريف ابن حجر الهيتمي: «تغطية العقل لا مع الشدة المطربة»⁽⁷⁾.

➤ وعرفت في الموسوعة الكويتية بأنّها: «تغشية العقل من غير شدة مطربة»⁽⁸⁾.

فمن الفقهاء من اصطلح على ذلك بعبارة التغيب، مثلما فعل الإمام القرافي، ومنهم من عبر بلفظ التغطية على نحو ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي في حين أن البعض الآخر اختار في التعبير عن ذلك لفظ "التغشية" وذلك على نحو ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية.

وبالنظر في هذه الاتجاهات نجد أن التعبير بالتغطية أو التغشية يحقق المعنى الكامل للتأثير على العقل، وهذا قريب جداً من عبارة الإمام القرافي بالتغيب غير أن التعبير الأخير أقرب وأولى من سابقه.

هذا: ويتضح من خلال النظر في هذه التعاريف أنها متفقة كذلك على أن التخدير قائم على عدم تحقق الشدة المطربة أو الباعثة على السرور والبهجة والانتشاء وذلك ليعتدل التخدير عن مزيل العقل مع الشدة والطرب والسرور والانتشاء وهو الخمر.

ولعل التعريف المحقق لهذه المعاني: ما ورد مستقراً عليه رأي الموسوعة الفقهية الكويتية من أن التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة.

وعرّفت من الناحية النفسانية بأنّها: «مادّة طبيعيّة أو مصنّعة تفاعل في جسم الإنسان وتؤثر عليه فتغيّر إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه»⁽⁹⁾.

وعرّفت من الجانب الاجتماعي بأنّها: «المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتناولها إلى السلوك الجانح»، أو هي: «المواد المذهبة للعقل، فيأتي مستعملها سلوكاً جانحاً»⁽¹⁰⁾.

أما من الناحية القانونية، فقد عرّفت المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري⁽¹¹⁾ بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة 02 منه كما يلي:

المخدّر: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من

الظاهرة»، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، (2023م)، (ص 12).

(6) القرافي، «الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق»، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ-2003م). (215/1).

(7) ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، «الزواجر»، (354/1).

(8) مجموعة من المؤلفين، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ) (258/4).

(9) جابر بن سالم موسى، وآخرون، «المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية»، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط2، (2005م)، (ص

10).

(10) عبد العزيز بن علي الغريب، «ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، (2006م).

(ص 33).

(11) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

والإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة

2004.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 (2). واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 07/12/1977 (3).

كما تعرّض القانون الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 21/06/1979، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنج الجمركية الخاصة بتهرب البضائع المحظورة (4). ومن خلال النّظر في التّعريف السّابقة يمكن التّوصل إلى تعريف يجمع ما تميّز به كلّ تعريف عن غيره، فيقال: «المخدّرات هي: المواد الطّبيعيّة أو المصنّعة الّتي تؤثر على العقل والجسم والسّلوك، إمّا تثبيطاً أو تنشيطاً أو هلوسة، وتوجّه أساساً للأغراض الطّبيّة، وتسبّب الإدمان، وتُلحق الضّرر بالفرد والمجتمع، وأيّ استعمالٍ غير مشروع لها زراعة أو إنتاجاً أو استهلاكاً يعاقب عليه القانون» أو يقال بأنها: «كل مادة خام أو مستحضرة تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً» (12).

المطلب الثاني: أنواع المخدرات:

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة، ومن العسير حصرها في تقسيم أو تصنيف ذلك أن الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها وغير ذلك. وسأذكر نماذج لتصنيف أهل العلم للمخدرات تسهيلاً على القارئ (13).

أولاً: التصنيف على أساس اللون:

أ/ مخدرات بيضاء مثل: الهيروين.

(12) أحمد بن حجر آل بوطامي، «الخمر وسائر المسكرات والمخدرات»، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (1981م)، (ص 147).
انظر: الطيار: «المخدرات في الفقه الإسلامي» ضمن مجموع مؤلفات ورسائل الطيار، دار التدمرية، الرياض، ط/1، (1432-2011م)، (ص 138).

(13) انظر: العمري، عبد الكريم، «الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات»، دار المآثر، السعودية ط/1، (1421هـ/2001م)، (ص 11)، والخولي جمعة علي، «سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات»، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ، ص (83)، والطيار: «المخدرات في الفقه الإسلامي» (ص 158).

ب/ مخدرات سوداء مثل: الحشيش.

ثانيا: التصنيف حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها:

أ/ مخدرات طبيعية: وهي المواد الخام التي تستخلص من النباتات المخدرة مثل:

1 _ الأفيون ومشتقاته، ويستخرج من ثمار نبات يسمى "أبو النوم".

2 _ الكوكايين، الذي يستخرج من شجرة الكوكا.

3 _ الماريجوانا، الذي يستخرج من نبات الخشخاش والقنب الهندي.

4 _ البنج، نبات يسمى في العربية شيكران، أو سيكران.

5 _ الحشيشة، من ورق القنب الهندي.

6 _ القات، وتنتشر زراعته في اليمن، والبنقو وينتشر في السودان.

ب/ مخدرات مصنعة: وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها كيميائيا في المعامل وتقدم في شكل حبوب أو كبسولات أو حقن.. وأخطرها عقاقير الهلوسة المسماة بعقار إل، سي، دي الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على الذاكرة والسلوك، ويؤدي إلى اختلال الشخصية وعدم توازنها.. ويلجأ المتعاطون إلى المخدرات الصناعية كبديل للمواد المخدرة الممنوعة إشباعاً لرغباتهم في هذه المواد، وتهرباً من عقوبة إحراز المخدرات، أو عجزاً عن الحصول على المخدرات الطبيعية كالأفيون والحشيش لارتفاع سعره، أو ندرة وجوده أو صعوبة الحصول عليه.

ج/ مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات.

وهكذا لم يعد تعاطي المخدرات مقصوراً على المخدرات التقليدية، وإنما تجاوزتها لتشمل العقاقير المصنعة منها للاعتبارات السابقة أو غيرها.

ثالثا: التصنيف حسب تأثيرها:

أ/ مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: مثل: الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهروين، والكوكايين).

ب/ المهلوسات: مثل: الميسكالين، وفطر البيتول، والأمانيت، والقنب الهندي، والبنج.

ج/ المسكرات: مثل: الإيثر، والكلورفورم، والبنزين، وبعض أنواع الغراء.

د/ المنومات: مثل: الكلورال، والباريتورات، والسلفونال، والكاوكاوا.

رابعاً: التصنيف حسب خصائص الإدمان:

أ/ مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنبائيس ساتيفا.

ب/ مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيريون، ونحوها.

ج/ مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين، وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د/ مجموعة الهلوسة: وتشتمل على السكالين ونحوه.

خامساً: التصنيف حسب مقدار الخطورة:

أ/ المخدرات الكبرى: التي تشكل خطورة كبرى عند استخدامها والإدمان عليها، مثل: الأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهيريون، والمارجوانا، والحشيش.

ب/ المخدرات الصغرى: وهذه تقل خطورتها عن سابقتها، وغالبها من العقاقير المستخدمة كلاج طبي في الأصل إلا أنها تسبب الإدمان، مثل: المنبهات والمهدئات والمنومات، ومنها: ليريكال (بريغابالين)، فهي في الأصل علاج لحالات مرضية مثل الصرع، والألم العضلي الليفي، وآلام الأعصاب. وهناك تقسيمات أخرى للمخدرات⁽¹⁴⁾.

(14) انظر: حفيظة بن محمد، ورضا دغبار، «المخدرات في الجزائر»، (ص 26).

المبحث الثاني: أسباب انتشار المخدرات وأماكنها.

المطلب الأول: أسباب انتشار المخدرات (15):

هناك أسباب كثيرة تساعد على انتشار المخدرات منها أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية، وأسباب نفسية، وغيرها، وكل هذه الأسباب منها المباشر الذي يرى تأثيره الواضح في المجتمع، ومنها غير المباشر الذي قد لا يشعر به إلا أهل الاختصاص وذوي الخبرة، ويمكن تقسيم هذه الأسباب كما يلي:

أولاً- العوامل الفردية:

1. ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي:

لعل من أبرز أسباب تعاطي المخدرات ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهريباً بل وتعاطياً.

إنَّ تنشئة الأبناء منذ الصَّغر وحَثِّهم على التَّمسُّك بالدين أحكاماً وأخلاقاً، يكون لها الأثرُ في بناء شخصيةٍ متَّزنةٍ لا تُقدم على شيءٍ حتَّى تعلم حكمه الشرعيّ؛ لما بُثِّ فيها من مراقبة الله منذ الصَّغر، فإذا غابت هذه التَّنشئة، سهَّل على الفرد الانجرار والانسحاق خلف الممنوعات، ومن ذلك تعاطي المخدِّرات، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ» (16).

2. مجالسة أو مصاحبة رفاق السُّوء:

من الثَّابت في واقع الحياة أنَّ الأصحاب والرُّفقاء يؤثِّر بعضهم على بعضٍ، فالصاحب صاحب، سواء كان هذا التأثير إيجابياً فيه مصْلحتهم، أو كان سلبياً فيه ضررهم وهلاكهم، وقد جاءت النُّصوص الشرعية موضحةً هذا الأمر ومؤكدَةً له؛ قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67]، وقال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالُ» (17).

وتكاد تجمع جميع الدِّراسات النَّفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدِّرات

(15) انظر: الطيار: «المخدرات في الفقه الإسلامي» (ص 158) وما بعدها، خالد حمد المهدي، «المخدِّرات وآثارها النَّفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة»، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية، الدوحة، (2013م)، ص 67.

(16) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: «النبي يغير إذن صاحبه»، برقم (2475)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: «بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، برقم (57).

(17) أخرجه أحمد في المسند (398/13)، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: «من يؤمر أن يجالس»، برقم (2829)، والترمذي في «أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ»، برقم (2378).

وبصفةٍ خاصّةٍ بالنّسبة للمتعاظمي لأوّل مرّة، على أنّ إلحاح الأصدقاء كان من أهمّ الحوافز على التّجربة كأسلوبٍ من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء.

3. رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات:

يعتقد بعض الشّباب أنّ هناك علاقةً وثيقةً بين تعاطي المخدّرات وزيادة القدرة الجنسيّة؛ وآخرون يعتقدون أنّها تجلب المتعة والسّرور، ولهذا تجدهم يُقدّمون على التّعاطي سعيًا وراء تحقيق هذا الوهم، والواقع أنّ المخدّرات لا علاقة لها بالجنس، بل تعمل على عكس ما هو شائع، كما أكّدت ذلك الدّراسات العلميّة.

4. السّفر إلى أماكن الفساد كبعض دول الكفر:

لوجود كلّ وسائل الإغراء وأماكن اللّهو، مع عدم وجود رقابةٍ على الأماكن التي يتمّ فيها تناول المخدّرات، ممّا يسهّل ويساعد على تعاطي المخدّرات، خاصّة إذا غاب الوازع الدّيني.

أضف إلى ذلك أنّ أعداء الإسلام في البلاد الكافرة حريصون كل الحرص على إضلال أبناء المسلمين، فمتى سنحت لهم فرصة إغوائهم هبوا إليها مسرعين. وهنا يقع الشاب في شرك المخدرات فيبحث عنها بكل وسيلة ثم إذا قدم إلى بلاده استمات في الحصول عليها بأغلى الأثمان وقد يدفعه ذلك لأن يكون مهربيًا لها بالتعاون مع من أضلوه خارج بلاده.

5. الشّعور بالفراغ:

يعتبر الفراغ أحد الأسباب الرّئيسيّة للدّخول في عالم المخدّرات، سواء كان ذلك الفراغ فراغًا في الوقت، أو فراغًا في العلم والثّقافة، وقد أثبت الإحصاءات والدّراسات أنّ معظم المراهقين الذين لا يقدّرون الوقت وقيمتهم، ولا يعرفون كيف يشغله بما ينفع، يسهل اصطيادهم وإيقاعهم في شرك المخدّرات، يقول رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاس: الصّحّة والفراغ»⁽¹⁸⁾، ويقول الشّاعر⁽¹⁹⁾:

مفسدةٌ للمرء أيُّ مفسده إنّ الفراغ والشّباب والجده

6. حبّ التقليد:

وقد يرجع ذلك إلى ما يقوم به بعض المراهقين من محاولة إثبات ذاتهم، وتطاولهم إلى الرّجولة قبل أوانها، عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وخاصّة تلك الأفعال المتعلّقة بالتّدخين أو تعاطي المخدّرات من أجل إضفاء طابع الرّجولة عليهم أمام الرّملاء أو الجنس الآخر.

(18) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم (6412).

(19) البيت للشّاعر أبي العتاهية. انظر: «ديوانه»، دار بيروت للطباعة والنشر، (1406هـ-1986م)، (ص 495).

فالشاب الطيب يقلد أباه وأستاذه أو العالم الفلاني، والشاب السيئ يقلد الفنانين والمطربين وأصحاب المواهب المقيتة، ومن أسوأ الأمور أن يقلد الشاب أهل الجرائم والعصابات المجرمة فتجد الشاب يحرص على تقليد المهرب الفلاني أو المروج الفلاني دون تفكير في العواقب.

7. توفر المال بكثرة:

إنَّ توفر المال في يد بعض الأفراد لا يقتصر على الإقدام على تناول بعض الأطعمة المميّزة، أو اللّهُو بها حسب الرّغبة والشّهوة، بل قد يدفعهم كذلك حبّ الاستطلاع إلى شراء أنواعٍ من المخدّرات والمسكرات في سبيل تحقيق المتعة الرّائفة، مما يؤدّي بهم إلى الإدمان على المخدّرات.

8. الهموم والمشكلات الاجتماعيّة:

إنَّ الهموم والمشكلات الاجتماعيّة التي يتعرّض لها النّاس قد تدفع بعضهم إلى تعاطي المخدّرات، الظّانّين أنّ ذلك أفضل سبيلٍ لنسيان تلك الهموم والمشاكل، وتناسوا أنّ هذه الدّنيا لا تنفكُ عن الهموم والمشاكل، وأنّ الجنّة هي الدّار الّتي لا هموم فيها ولا مشاكل، فلو صبروا لكان خيراً لهم وأحسن عاقبةً.

ثانياً: العوامل الأسريّة:

المشاكل الأسرية أحد الأسباب الرئيسيّة للوقوع في شرك المخدّرات، ذلك أن الخلاف بين الزوجين أمام الأولاد أو الطلاق أو غياب أحد الوالدين كل هذه لها آثار كبيرة في دفع أفراد الأسرة إلى اللجوء للمخدّرات هروباً من الواقع الذي يعيشونه.

فالأُسرة تعتبر أساس المجتمع الّتي ينطلق منها الفرد إليه بتربيّة معيّنة وعاداتٍ وتقاليدها اكتسبها من الأسرة، وذلك فإنّه يقع على الأسرة العبء الأكبر في توجيه صغارها إلى معرفة النّافع من الضّارّ، والسّلوكة الحسن من السيّئ، أمّا إذا أهملت الأسرة مسؤوليّتها التّربويّة فربّما كان لذلك عواقب وخيمة عليه، ومنها تناول المخدّرات والإدمان عليها، ومن الأسباب الّتي تعود للأسرة وتساهم في تعاطي المخدّرات ما يأتي:

1. القدوة السيّئة من قبل الوالدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه»⁽²⁰⁾، ففي الحديث دلالةٌ على أنّ انحراف الوالدين سببٌ لانحراف الأولاد.

2. انشغال الوالدين عن الأبناء:

إنَّ انشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السّفر للخارج و عدم متابعتهم أو مراقبتهم، يجعل الأبناء عرضةً للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان، ولا شكّ أنّه مهما كان العائد الماديّ من وراء العمل

(20) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه»، برقم (1359)، ومسلم في كتاب: القدر، باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة»، برقم (2658).

أو السَّفر فإنَّه لا يعادل

الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم تربيتهم التربية السليمة، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً يموت يومَ يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته إلاَّ حرَّم الله عليه الجنَّة»⁽²¹⁾، وهذا وعيدٌ شديدٌ للوالدين الذين يُهملون تربية الأبناء، وهي الرعيَّة التي استرعاها الله إيَّاهما.

3. إدمان أحد الوالدين:

إنَّ إدمان أحد الوالدين المخدِّرات يؤثِّر تأثيرًا مباشرًا على الرِّوابط الأسرية؛ لما تعانيه الأسرة من الشِّقاق والخلافات الدَّائمة؛ لسوء العلاقات بين المُدمن وبقيَّة أفراد الأسرة، ممَّا قد يدفع الأبناء إلى الانحراف والضَّياع، والدُّخول إلى عالم المخدِّرات.

4. سوء معاملة الأولاد:

ففي بعض الأسر تجد أنَّ الوالدين أو أحدهما يُفْرِط في تدليل الأبناء، وإعطائهم كلَّ ما يطلبون، ممَّا يجعلهم لا يشعرون بالمسؤوليَّة، ويدفعهم ما معهم من المال لشراء ما يريدون، ولا شكَّ أنَّ المال بيد الأولاد غير النَّاضجين نقمةٌ وليس نعمةً، ممَّا قد يدفعهم إلى شراء وتعاطي ما يضرُّهم كالمخدِّرات. وعلى العكس من ذلك نجد فئةً أخرى من الوالدين أو أحدهما قد يقسو على الأولاد، وهو بذلك يدفعهم للجريمة من غير أن يشعر، وذلك بكثرة ضربهم والاستهزاء بهم والسُّخرية منهم والخطِّ من قدرهم، ممَّا يدفعهم للبحث عن الجوّ الذي يحسُّون فيه بالدِّفء والعطف والحنان وقد يكون ذلك الجوّ آسنًا مُتنبِّئًا، فيقعون في فخِّ المخدِّرات وهم لا يعلمون.

5. التَّفكُّك الأسريُّ:

إنَّ المشاكل الأسريَّة تعدُّ أحد الأسباب الرَّئيسيَّة للوقوع في شَرِّكَ المخدِّرات والإدمان عليها؛ ذلك أنَّ الخلاف بين الوالدين أمام الأولاد أو الطَّلاق المؤدِّي إلى غياب أحد الوالدين عن القيام بمسؤوليَّته، كلُّ ذلك له آثارٌ واضحةٌ في دفع باقي أفراد الأسرة للولوج إلى عالم المخدِّرات هربًا من الواقع المرير الذي يعيشونه، وحينئذٍ تبدأ مأساتهم ومأساة والديهم معهم بما سيجرُّونه لهم من مصائب لم تكن في الحسبان.

6. غياب الدَّور التَّوعويِّ والرَّقابيِّ:

إنَّ تقصير الوالدين في توعية أبنائهم حول خطر تناول المخدِّرات، وما تتركه من آثارٍ سيِّئةٍ وسلبيَّةٍ على جسم وصحَّة الإنسان، قد يكون سببًا مؤثِّرًا لاقتحام نفق المخدِّرات المظلم؛ لأنَّه لم يسبق له أن سمع

(21) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (6731)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: «استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار»، برقم (142).

عن أخطاره وأضراره، وقد قال الحمداني (22):

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه

كذلك يقصّر بعض الوالدين في الدّور الرّقابيّ على أبنائهم، فلا يحرصون ولا يبحثون مع مَنْ يجلسون، ولا مَنْ يخالطون، ممّا يُتيح للأبناء مجالاً أكبر من الحرية واتّخاذ الأصدقاء المنحرفين، ممّا قد يوقعهم في حبال المخدّرات والإدمان عليها.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية:

1. توفّر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين:

يعتبر هذا العامل من أهمّ العوامل الّتي تعود للمجتمع، الّذي يجعل تعاطي المخدّرات سهلاً وميسوراً للشّباب، وذلك أنّ كلّ مجتمع لا يخلو من الأفراد الضّالّين الفاسدين، الّذين يحاولون إفساد غيرهم من أبناء المجتمع، فيقومون بمساعدة غيرهم من أعداء الإسلام بجلب المخدّرات والسّموم، فينشرونها بين الشّباب.

2. وجود بعض أماكن اللّهُو في بعض المجتمعات:

إنّ بعض أماكن اللّهُو في بعض الدّول تعتمد أساساً على وجود المواد المخدّرة و المسكرة من أجل ابتزاز أموال مرتاديها، ولا يهتم أصحابها سوى بجمع المال بصرف النّظر عن الطّريقة أو الوسيلة المستخدمة في ذلك.

رابعاً: العوامل الاقتصادية:

يعدّ الجانب الاقتصاديّ من العوامل المؤثّرة في انتشار ظاهرة تعاطي المخدّرات، ومن أهمّ هذه العوامل ما يأتي:

1. الظّروف الماديّة للأسرة:

من المعلوم أنّ الشّاب حين لا يجد في بيته ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يجد مَنْ يعينه على الحياة الكريمة، وينظر إلى مَنْ حوله يعيشون بنعمة ورغد ورخاء، وهو من بينهم محروم، لا يجد قوت يومه وليّته، لا شكّ أنّه -خاصّة إذا كان تديّنه ضعيفاً- سيبحث عن مصادر ينفق من خلالها على نفسه -وربّما على عائلته- فلا يجد سبيلاً هو أسرع ربحاً وجنيّاً للمال من سلوك سبيل المتاجرة بالمخدّرات، ثمّ قد يتطوّر به الأمر إلى التّناول، ثمّ الإدمان.

(22) «ديوان أبي فراس الحمداني»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، (1414هـ-1994م)، (ص 352).

2. البطالة:

تعتبر البطالة من بين الأسباب الرئيسيّة للإقدام على تناول المخدّرات، وخاصّة عند فئة الشّباب، ففي ظلّ زيادة ارتفاع المستوى المعيشي، يرى الشّباب أنّ أحلامه لن تتحقّق في ظلّ حال البطالة التي يعيشها، وأنّ أقرب طريق لنسيان هذا الهمّ، هو تناول المخدّرات؛ للتّخفيف عنه ممّا يواجهه من تحدّيات.

خامسا: العوامل المتعلّقة بوسائل الإعلام:

أجهزة الإعلام وخاصّة التّلفزيون قد ابتليت بظاهرة خطيرة، وهي المبالغة في طول ساعات الإرسال والتّفاخر بذلك، غير أنّ قدرة هذه الأجهزة الفنيّة قاصرة على ملء هذه السّاعات الطّويلة بالإنتاج الإعلاميّ المحليّ أو العربيّ أو الإسلاميّ، فيحدث المحذور وهو الالتجاء إلى أجهزة الإعلام الغربيّة لبثّ أفلامٍ وأشرطةٍ متضاربة مع القيم الإسلاميّة، أفلامٌ ومسلسلاتٌ غالبا تروّج للمخدّرات وأنّها سبيلٌ للنّشوة والتّرف، وتمجيدٌ لمروّجها، وجعلها السّبيل الوحيد للحصول على المال، ممّا يقوّي لدى الشّباب ويزيد لديهم من احتمال تعاطيهم للمخدّرات، كما أكّده الدّراسات.

سادسا: العوامل المتعلّقة بالمدرسة:

تعتبر المدرسة مؤسّسة تربيويّة اجتماعيّة، ولكنّها قد تفشل في تحقيق وظائفها، وذلك يرجع إلى عوامل متعدّدة، منها ما يرجع إلى التّلميذ نفسه، ومنها ما يرجع إلى المدرسة، ومنها ما يرجع إلى الاثنين معاً، ومن هذه العوامل الآتي:

1. سوء معاملة المدرّسين وقسوتهم، ممّا يجعل من المدرسة مؤسّسة عقابية أكثر منها تربيويّة.
2. عدم توقّر المدرّسين الأكفاء، المتخصّصين في شؤون تربية المتعاطين، والقادرين على التّعامل معهم بروح أبويّة تنفذ إلى أعماقهم.
3. غياب المناهج الغنيّة والواسعة والمشوّقة مع ما سبق يجعل المدرسة أقلّ جاذبيّة.
4. هروب التّلميذ من المدرسة إلى المناطق الجاذبة، ولا شكّ أنّ المناطق التي يسهل له الولوج إليها هي المناطق التي تقدّمهم للانحراف، خاصّة إذا اجتمعوا مع أصدقاء السّوء بالمدرسة وخارجها.
5. وجود المدرسة في مجتمعٍ جانح متفكّك، وفي أحياء فاسدة، فإنّها بلا شكّ لا تجد من حولها من يحميها من أثر هذه الطّروف الاجتماعيّة غير الملائمة، وبالتالي فهي أعجز من أن تحمي تلاميذها من التّعرّض إلى تلك الأنماط السلوكيّة الخطيرة التي تحوم حولهم.

سابعا: العوامل المتعلّقة بالاستعمار:

كثير من البلاد الإسلاميّة كانت تعيش أمانة مطمئنة لا تعرف للمخدّرات طريقاً فأوغل الاستعمار في

نشرها في هذه البلاد بكل وسيلة، بل وساعد على زراعتها، ولعل أقرب مثال ما فعلته بريطانيا بالهند حيث شجعت على زراعة الأفيون في طول البلاد وعرضها، ولهذا نرى أن البلاد التي حماها الله من الاستعمار تتضاءل فيها نسبة انتشار المخدرات، وعلى كل حال فالاستعمار ما دخل بلداً وخرج منها إلا وقد أوقعها في شتى الجرائم والنكبات.

المطلب الثاني: أماكن انتشار المخدرات⁽²³⁾:

أخذت رقعة المخدرات حول العالم بالاتساع خلال السنوات الأخيرة، مؤكدة فشل أساليب مكافحتها.

وبحسب تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (أونودك)، العام الماضي، فإن تجارة الكوكايين اتسعت حول العالم واتجهت نحو المناطق الشرقية على وجه الخصوص، في الفترة ما بين (2011.2015).

وكشف التقرير أن إنتاج الكوكايين يجري في دول أمريكا اللاتينية، ويتم تهريبه باتجاه أمريكا الشمالية عبر المكسيك، ونحو المناطق الشرقية من العالم عبر غرب إفريقيا. وأضاف أن "منطقة البلقان تعتبر وجهة أخرى تنتشر فيها تجارة الأفيون والحشيش (القنب الهندي) بكثافة".

وأوضح أن المواد المخدرة الأفغانية يتم تهريبها إلى باقي القارة الأوروبية، ومن جهة أخرى تمتد هذه المواد حتى دول آسيا الوسطى أو باكستان والهند.

وجاء في التقرير أن مسار منطقة القوقاز يعتبر مسارا جديدا يتم عن طريقه تهريب المخدرات الأفغانية إلى أوروبا، في الفترة بين 2011 و2015.

ولفت إلى أن كلا من ميانمار ولاوس تآنيان في مقدمة دول جنوب غرب آسيا في إنتاج الهيروين. لكن من ناحية أخرى تعتبر المكسيك وكولومبيا من أهم الدول في إنتاج وانتشار الهيروين، حيث تنتشر منها إلى قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية.

وأوضحت المفوضية أن أوروبا تأتي في المقدمة من حيث إنتاج الإكستاسي والأمفيتامين، حيث تعد هولندا وبلجيكا أبرز الدول المنتجة للإكستاسي، تليها بولندا، وإستونيا، وليتوانيا، في حين تعتبر تشيكيا، وسلوفاكيا، وهولندا، وبلجيكا في مقدمة الدول المنتجة للأمفيتامين.

وبين التقرير أن إنتاج الحشيش يتم في 176 دولة، 54 بالمئة منه في القارة الأمريكية، و26 بالمئة في إفريقيا، و15 بالمئة في آسيا، و4 بالمئة في أوروبا، و1 بالمئة فقط في أوقيانوسيا.

ولفت إلى أن إنتاج الكوكايين حول العالم يتم بالدرجة الأولى في دول البيرو، وبوليفيا، وكولومبيا، في

(23) «حقائق عن المخدرات»، مقال منشور في موقع نادي وقاية: [https://portal.moi.gov.qa/drugscommittee/drugsfacts.html].

أمريكا الجنوبية، مضافاً أن منطقة غرب إفريقيا تعتبر من أهم مراكز تخزين وعبور هذه المادة إلى باقي مناطق العالم. وبالخصوص المغرب الأقصى الذي يعدّ أول منتج لمخدر الحشيشة في العالم.

المبحث الثالث: أضرار وآثار المخدرات⁽²⁴⁾:

إنَّ للمخدرات أضرارًا وآثارًا لا تقتصر على متعاطيها فقط، بل تتجاوزها لتصيب أسرته، فمجتمعه، فدولته، بل تعدَّت أضرارها وآثارها حتَّى صارت أزمةً عالميَّة، وقد تنوعت أضرارها وآثارها، فلم تقتصر على متعاطيها ومدميها، بل تعدَّت إلى أسرته، ثمَّ إلى مجتمعه، وأثَّرت على اقتصاد بلاده، وسياسته، وأمنه، وسأحاول في هذه المحاضرة أن أوضِّح هذه الأضرار والآثار، ويمكن إجمالها في النقاط التَّالية:

أولاً: أضرار وآثار المخدرات على الفرد.

ثانيًا: أضرار وآثار المخدرات على الأسرة.

ثالثًا: أضرار وآثار المخدرات على المجتمع.

رابعًا: أضرار وآثار المخدرات على الاقتصاد.

خامسًا: أضرار وآثار المخدرات على الأمن.

(24) انظر هذه الآثار والأضرار عند: عبد الله بن محمد الطيار، «المخدرات في الفقه الإسلامي» (ص 175-192)، وخالد حمد المهندي، «المخدرات وآثارها النَّفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة»، (ص77-130)، و عبد الرَّحمن محمَّد أبو عمه، «حكم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات»، نشر: أكاديميَّة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرِّياض، ط:2، ت ن: 1419 هـ/ 1998 م، (ص25-27)، ومحمَّد سلامة غباري، «الإدمان خطرٌ يهدِّد الأمن الاجتماعيَّ»، دار الوفاء لدنيا الطِّباعة والنشر، الاسكندرية، ط:1، 2007، (ص145-163)، ومصطفى سوييف، «المخدرات والمجتمع»، عالم المعرفة، الكويت، (1978م). (ص85-162)، وطش عبد القادر وفييم الطَّيِّب، «الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات» (دراسة وصفيَّة تحليليَّة)، بحثٌ منشور في مجلَّة الباحث للعلوم الرِّياضيَّة والاجتماعيَّة، جامعة الجلفة، ج:4، ع:8، (ص236-241)، وأحمد حويتي، «الأسباب والآثار الاجتماعيَّة للمخدرات»، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بليدة2، الإصدار الخامس، العدد الثاني، (ص4-7)، وأنيس سعد مسعود الزير، «آفة المخدرات وصلتها بالخمر، وآثارها على المجتمع الإسلاميَّ وسبل علاجها»، مقال منشورٌ في مجلَّة كِلِّيَّة الآداب، يونيو 2020م، ج:2، ع:29، (ص12-13)، والمشرف عبدالإله عبدالله، «المخدرات والمؤثرات العقلية»، دار جامعة نايف للنشر، (2011م)، (ص39) وما بعدها.

المطلب الأول: أضرار وأثار المخدرات على الفرد.

تتنوع آثار المخدرات على الفرد إلى أنواعٍ عدّة، فمنها الدّينيّة، ومنها العضويّة، ومنها النّفسيّة، ومنها الاجتماعيّة، وبيانها فيما يأتي:

أولاً: الأضرار والآثار الدّينيّة:

1. تصدّ عن ذكر الله تعالى، ومن أعظم الذّكر الصّلاة، الّتي هي عمود الإسلام، فللمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك أن المخدرات مضیعة للأوقات مذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

وقد قال الله تعالى في الخمر - ويلحق بها المخدرات - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91]

2. تُذهب الحياء، الّذي هو شعبةٌ من شُعب الإيمان، قال رسول الله ﷺ: «والحياء شعبةٌ من الإيمان»⁽²⁵⁾.

3. تُضعف الإيمان، وتُكسب الخزي والنّدامة.

4. سببٌ لزوال النّعم، وحلول النّقم؛ لأنّها معصيةٌ، وشأن المعاصي كذلك.

5. قد تكون سبباً لسوء الخاتمة، والعِياذ بالله تعالى.

6. تُذهب دوام اليقظة عن قلب المسلم، الّتي يطالبه بها الإسلام ليكون دائم الصّلة بالله، مراقباً لله في كلّ لحظاته وخطواته؛ وأنّى لمن يتعاطى المخدرات أن يكون كذلك.

7. انهيار القيم الدّينيّة والأخلاقيّة عند المُدمن، فتنهار عقيدته، ويختفي عنده الوازع الدّينيّ الّذي يحجزه عن اقتراف المخالفات الشّرعيّة.

8. يصير لا يفرّق بين الحلال والحرام، ولا بين الطّيب والخبيث؛ لأنّه عبدٌ للمخدرات، يلهث وراءها بكلّ سبيل، فالحلال عنده ما حلّ، والحرام عنده ما ارتحل.

ثانياً: الأضرار والآثار الصحيّة:

1. فقدان الشّهية للطّعام، الّتي ينتج عنها نحافة جسم المتعاطي وهزاله، والضعف الشّامل المصحوب بشحوب الوجه واصفراره.

2. اختلالٌ في الجهاز الهضميّ، المؤدّي إلى سوء الهضم.

3. إتلاف الكبد وتليّفه؛ لأنّ المخدرات تعمل على تحليل خلايا الكبد، ممّا يُحدث بها تليّفاً وزيادةً في نسبة السّكر، فيسبّب ذلك التهاباً وتضخّماً في الكبد، فتتراكم السّموم في جسم المتعاطي؛ لعجز

(25) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب «أُمور الإيمان»، برقم (9)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب «شعب الإيمان»، برقم (35).

الكبد عن التخلُّص منها.

4. التهاب المخ، مع فساد ملايين الخلايا العصبية المكوِّنة للمخ، فيؤدِّي ذلك إلى فقدان أو ضعف الذاكرة، والشُّعور بالهلوسة الفكرية والسَّمعية والبصريَّة.
5. اضطرابٌ في القلب، المؤدِّي إلى ارتفاع ضغط الدَّم، وبالتالي انفجار الشرايين.
6. يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعوارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.
7. حدوث اضطرابات في المشي وفقدان التَّوازن؛ لانعدام القدرة على التَّنسيق بين العضلات لأداء وظائفها.
8. المخدِّرات هي السَّبب الرَّئيسي في الإصابة بأشدِّ الأمراض خطورةً، مثل السَّرطان؛ ومرض الإيدز؛ النَّاتج عن استعمال الحقن نفسها في التَّعاطي.
9. حدوث تغيُّرات في كروموسات الخلايا عند الفرد؛ ممَّا يزيد من نسبة ولادة أطفال مشوَّهين أو بُنيتهم ضعيفة.
10. تأثيرها على الجهاز التَّنفسي، من خلال التهاب الشَّعب الرئويَّة، وانتفاخ الرِّئتين، وربَّما الإصابة بالسَّرطان.
11. الصُّداع المزمن، وطنين الأذنين، واحمرار العينين.
12. الإصابة بالصَّرع، حيث يتعرَّض المتعاطي لنوبات الصَّرع عند توقُّفه فجأةً عن التَّعاطي.

ثالثاً: الأضرار والآثار النَّفسية:

1. تؤدِّي إلى نبذ الأخلاق، وفعل كلِّ منكرٍ وقبيحٍ، وما وقائع الزَّنى والخيانات الزَّوجية أكثرها يقع تحت تأثيرها.
2. يصير المتعاطي ذليل النَّفس، لا شخصيَّة له؛ لاضطراره إلى تعلُّقه بمن يمدِّه بالمخدِّرات؛ فيخضع له بالتَّبعية، فيسبِّره كيف شاء.
3. ظهور الارتياح والشَّلْك، والخوف المستمر.
4. انتقالات نفسيَّة فجائية لدى المدمن، تراه ضاحكاً نشواناً، فلا يلبث أن ينقلب المشهد إلى بكاءٍ وتعاسةٍ.
5. انهيارٌ في الأعصاب؛ غالباً ما تكون نهايته الانتحار.
6. تشوُّهات إدراكيَّة.
7. اضطرابات التَّفكير.
8. يقع فيما يسمَّى بالانفصام الاضطهادي، وهو نوعٌ من أنواع المرض العقلي.
9. الإدمان يجعل صاحبه يصاب بمظاهر البارانويا، وهو مرضٌ يسمَّى «جنون العظمة».
10. تُكسب المدمن صفة الأنانيَّة وتمركزه حول ذاته، يسعى دائماً لتلبية رغباته فقط دون اعتبارٍ

للآخرين.

رابعاً: الأضرار والآثار الاجتماعية المتعلقة بالفرد:

1. الانعزالية وعدم المشاركة وجدانياً؛ لأنه عاجزٌ على ممارسة حياته طبيعياً، فيعجز حينئذٍ عن مشاركة الآخرين في اتخاذ القرارات، فيضطر للانعزال عن الجميع والنفور عنهم.
2. يقل إنتاجه ونشاطه الاجتماعي والثقافي، فتزول – أو تضعف- ثقة الناس به.
3. تدفع المسؤولين عنه بالعمل إلى طرده أو تغريمه غراماتٍ ماديةٍ تؤدي إلى إضعاف راتبه؛ لأنه فردٌ يفتقر إلى الحماس والإرادة لتحقيق واجباته وأعماله.
4. إساءة المتعاطي علاقاته بكلٍ من يخالطهم؛ لأن المخدرات تُحدث له حساسياتٍ زائدة؛ فتسوء علاقاته مع زوجته وأولاده، ومع جيرانه، ومع أصدقائه، ومع زملائه في العمل.
5. السقوط في شبك الجريمة.
6. الانقياد التام لرفقاء السوء، ومشاركتهم في شتى الانحرافات.
7. انهيار المثل العليا والقذوة داخل الأسرة.

المطلب الثاني: أضرار وآثار المخدرات على الأسرة.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، فبصلاح الأسر يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد وينهار بنيانه، ولا شك أن تلوث الأسرة بنجاسة المخدرات يصيبها بأضرارٍ بالغةٍ لا تقل خطورة عما يصيب الفرد المدمن، ومن تلکم الأضرار ما يلي:

1. المخدرات لها تأثيرٌ خطيرٌ وبلغ على الحالة الأخلاقية والتعليمية، والمعيشية والسكنية للأسرة؛ لأن المدمن لا يعبأ بأمر أسرته ما دام ينفق ماله ووقته في ما يظنُّه سعادته.
2. ضعف بناء الأسرة، التي ابتليت بعائلٍ مُدمنٍ؛ لأنها ستكون غير متماسكة، يسودها الخلاف والفوضى، وإذا كانت كذلك سهل تسلل الشر والإجرام إلى داخل أفرادها.
3. اقتداء الأبناء بأبائهم المدمنين، فينشؤون على ما نشأ عليه آبائهم –إلا أن يتداركهم الله برحمته-، وقد قال أبو العلاء المعري⁽²⁶⁾:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وأصدق منه قول الرسول ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»⁽²⁷⁾.

4. المدمن قد يلجأ إلى بيع عرض أسرته، فقد يُجبر ابنته أو أخته، أو زوجته على البغاء، أو يغض

(26) ديوان «اللزوميات»، مكتبة الخانجي، القاهرة، مكتبة الهلال بيروت، (د ط)، (413/2).

(27) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه»، برقم (1359)، ومسلم في كتاب: القدر، باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة»، برقم (2658).

- الطَّرَف على سلوكيّات أسرته، ما دام يكسب من ورائها ما يوفّر له المخدّرات -سعادته الوهميّة-.
5. كثرة وقوع الطّلاق في الأسر التي أصيبت بهذا الدّاء الفتاك؛ ممّا ينتج عنه ضياع الأطفال، المؤدّي بهم إلى الوقوع في هذا العالم المظلم أيضًا.
6. يعتبر الإدمان على المخدّرات من أسباب الوقوع في الفقر والحاجة والضّائقة الماليّة لكثير من الأسر.
7. إذا كان المدمّن هو الأب، فإنّه يفقد احترام أسرته؛ ويعتبر ذلك ردّ فعل طبيعيّ لما يظهر عليه من مظاهر الإدمان المنقّرة.
8. ولادة الأطفال المشوّهين خلقيًا في الأسرة إذا كانت الأمّ مدمنةً.
9. تسرّب الأطفال من المدارس وترك التّعلّم وخروجهم إلى عالم الشّغل مبكرًا، بغية توفير احتياجاتهم؛ لتخلّي عائلهم عن القيام بواجبه.
10. تُصاب الأسرة بالعزلة عن باقي الأسر؛ لشعورها بالحرّج من تصرّفات فرداها المدمّن، فيدفعها ذلك إلى ترك الحضور والمشاركة في أكبر عددٍ ممكن من الأنشطة الاجتماعيّة.
11. تسود ثقافة الخوف والارتباك داخل الأسرة؛ وذلك أنّ الفرد المتعاطي لا يتوقّع أحد ردّة فعله تجاه المواقف؛ لتقلّب مزاجه من غير سببٍ، فلا يخاطر أفراد أسرته في إزعاجه أو مخالفته؛ تجنّبًا للإساءة الجسديّة.
12. زيادة العنف الأسري؛ لأنّ الإدمان يؤدّي بصاحبه إلى إلحاق الإساءة الجسديّة والعاطفيّة بمن حوله من أفراد الأسرة؛ فإن كان زوجًا لحقت إساءته بزوجته أو أولاده، وإن كان ابنًا فقد تحلق إساءته لأبيه وأمّه، وإن كان أخًا ربّما لحقت إساءته بإخوانه وأخواته، وهكذا.
13. وقوع الأسرة في حالةٍ من الاكتئاب والحزن؛ نتيجة النّبذ الاجتماعيّ الواقع عليها من المجتمع؛ وذلك لأنّ وجود فردٍ في الأسرة يجعل باقي الأسر لا ترغب في الاختلاط بها أو حتّى الاقتراب منها.

المطلب الثالث: أضرار آثار المخدّرات على المجتمع.

- 1.** انتشار الجريمة والانحراف في المجتمع؛ لأنّ المدمنون تسهل عليهم الجريمة، فتصل يدهم إلى كلّ شيءٍ إفسادًا وتحطيمًا؛ في سبيل الحصول على سعادتهم الوهميّة زعموا، ولا تخلوا دراسةً لكلّ أنواع الجرائم تقريبًا من بيانٍ لدور المخدّرات في ارتكابها.
2. بسبب المخدّرات يدبّ الفزع والخوف والرّعب والقلق والاضطراب في المجتمع؛ نتيجة لانتشار الجريمة والانحراف عند المدمنين.
3. زيادة حوادث المرور في المجتمع؛ وهذا ما أثبتته الدّراسات؛ لأنّ المدمّن إذا قاد سيّارةً، يظنّ أنّ تركيزه قويّ، فيقلّ خوفه، ويزداد شعوره بالأمان، والواقع عكس ذلك تمامًا، فيقع تبعًا لذلك حوادث مروّية خطيرة ومروّعة، يذهب ضحيّتها أناسٌ أبرياء؛ إن نجوا من الموت، خرجوا بإصاباتٍ شديدةٍ أو معيقة، ممّا يسبّب خسارة اجتماعيّة كبيرةً.
4. وقوع العداوة والبغضاء بين النّاس، حتّى الأصدقاء فيما بينهم؛ فالمدمن حين يفقد عقله -الذي يحجزه عن الأقوال والأفعال المشينة- يُسرّع إليه الغضبُ بالباطل مما يدفعه إلى ما يشين من

الأقوال والأفعال، فينجز عن ذلك ألوان من البغضاء والعداوة بينه وبين عامة الناس، قد تصل إلى القتل.

5. تعاطي المخدرات يؤدي إلى التراء غير المشروع للمهريين والمروجين، ممّا يزيد من ظهور الفروقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع من غير سببٍ وجيه.

6. تفشي الأمراض الاجتماعية في المجتمع، كالسلبية، والانتهازية، والرشوة، وتعطيل مصالح الناس، وفي ذلك تهديد خطير لكيان المجتمع.

7. زيادة نسبة المنتحرين والمتشردين والمتسولين.

8. تدهور القيم والمعايير الاجتماعية.

9. انشار البطالة في الأوساط الاجتماعية، نتيجة لطرده المدمنين من أعمالهم، ممّا يزيد من الأعباء على المجتمع والدولة.

10. انتشار الأوبئة والفيروسات في المجتمع، بسبب تبادل الحقن والعلاقات غير المشروعة بين المدمنين، وقد يكون ذلك سبباً لانتقالها إلى غيرهم ممن يخالطهم من أسرهم وأصدقائهم.

11. التفكك الاجتماعي للمجتمع؛ الناتج للتفكك الحاصل في الأسر المصاب بهذا الداء؛ على اعتبار أنّ المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر المترابطة والمتكاملة وظيفياً، فأى خلل في هذه الأسر ينسحب على المجتمع ككل.

المطلب الرابع: أضرار وآثار المخدرات على الاقتصاد.

إنّ ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان لها علاقةً وطيدةً بالجانب الاقتصادي، تؤثر عليه تأثيراً سلبياً، سواءً كان ذلك راجعاً إلى الفرد من ناحية، أو إلى المجتمع ككلٍ من ناحية أخرى، ومن آثار وأضرار المخدرات على الاقتصاد ما يلي:

1. ما تخصّصه الدولة من أموالٍ طائلةٍ من أجل مكافحة المخدرات، سواءً في جانب مكافحة عرضها وانتشارها، أو في جانب معالجة آثارها بعد الوقوع في حبالها، ولولا هذه الظاهرة لكان يمكن استغلال هذه الأموال في نواحٍ اقتصاديةٍ إنتاجيةٍ، تساهم في رفع من مستوى المجتمع والفرد معاً.

2. ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها تنعكس آثارها على الإنتاج الاقتصادي كمّاً وكيفاً، فمن حيث الكمّ تزداد نسبة من يصبح إنتاجهم قليلاً، ومن حيث الكيف وجودة الإنتاج فإنّها تتأثر كثيراً بحالة الانهيار والضياع التي أحاطت بالمدمنين من كلّ جهة.

3. تعتبر هذه الظاهرة من بين العوامل الرئيسية لارتفاع أسعار العملة الصعبة؛ حيث تهرب إلى خارج البلاد بقصد شراء هذه السُّموم، فيقلّ تداولها في السُّوق الوطنية، فيؤدي إلى زيادة الطلب عليها، ممّا ينتج عنه ارتفاع سعرها، الذي ينعكس بدوره على القدرة الشرائية للعملة الوطنية.

4. تزايد العصابات الخاصة بغسيل الأموال، مع قدرتها على التسلل إلى مراكز النفوذ، ممّا يسبب خسائر فادحة في اقتصاد البلدان؛ لأنّ اقتصادها اقتصاداً زائفٌ، يرهق كاهل المجتمعات، ويدمر

الأفراد والجماعات.

5. زيادة معدلات البطالة في المجتمع؛ لأنَّ العلاقة وطيدة وأكيدة بين التعاطي والإدمان وبين ترك العمل أو الطرد منه؛ نتيجة للحالة الجسدية والنفسية التي يصير إليها المتعاطي والمدمن.
6. ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها تجعل برامج التنمية الاقتصادية الوطنية تفقد العديد من القوى البشرية المادية، ممَّا يصعب معها تقدُّمها بل ربَّما تنفيذها، فالعملية الاقتصادية تفقد بسبب المخدرات إنتاجية القوى البشرية المدمنة على المخدرات، وتفقد تبعًا لذلك الوسائل والأدوات المستخدمة في عمليات نقلها وتهريبها، وتفقد كذلك الوسائل والمعدات المستخدمة من الدولة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وتفقد أيضًا القوى البشرية العاملة في ميدان الاتجار بها، وتفقد كذلك القوى البشرية المحكوم عليهم في قضاياها، كما تفقد إنتاجية الأراضي الزراعية المستغلة في زراعة هذه السُّموم.
7. جرائم المخدرات سببٌ لتهديد الاستقرار المالي للبلاد؛ من خلال زعزعة ثقة المستثمرين وخاصة الأجانب، ممَّا يجعلهم يتخلَّون عن السُّوق الوطنية؛ بحثًا عن أسواقٍ أخرى أكثر أمنًا، ويطلق على هذا مصطلح «هروب رؤوس الأموال»، وهذا ممَّا يؤثر سلبيًا على التنمية الاقتصادية للبلاد.
8. ظاهرة المخدرات تجعل شريحة عريضة من المجتمع تنفق أموالها في مقابل الحصول على هذه السُّموم، بدلًا من ادِّخار أموالها، ممَّا يؤثر سلبيًا على النُّمو الاقتصادي للبلاد؛ لأنَّ زيادة معدلات الادِّخار يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار، وزيادة الاستثمار يمثل جانبًا هامًا في تحقيق زيادة في النُّمو الاقتصادي.

المطلب الخامس: أضرار وآثار المخدرات على الأمن.

1. يؤدي تفشي هذه الظاهرة بين أفراد المجتمع إلى انحراف بعض العاملين القائمين بالوظائف العامة للعمل بتجارة المخدرات؛ رغبةً في الرِّيح والثراء السريع، أو أخذ الرِّشاوى مقابل سكوتهم على مرور هذه السُّموم.
2. قد تكون سببًا في إفشاء أسرار الدولة، عن طريق المسؤولين الواقعين في أتون هذه الظاهرة الخطيرة، فيجد فيهم العدو اللُّقمة السَّائغة لاستخلاص المعلومات منهم.
3. نشر هذه المواد هي وسيلة الأعداء لإضعاف نفوس الشَّباب، وتحطيم روحهم المعنوية، وجعلهم عاجزين عن العمل، ممَّا يجعلهم وسيلة سهلة يمكن استخدامها في أغراضهم الخبيثة ضدَّ الوطن.
4. انتشار هذه الظاهرة سببٌ لاستقطاب واستدراج الأفراد للدُّخول في صفقات تهريب هذه الممنوعات عبر الحدود، والعمل مع العصابات الدولية.
5. زعزعة الأمن الداخلي للبلاد؛ عن طريق كثرة الجرائم التي تقع من المدمنين؛ بغية الحصول على جرعة المخدرات بأي وسيلة وبأي ثمن.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية للمخدرات⁽²⁸⁾

في هذه المحاضرة سيكون الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بتناول المخدرات، وذلك من خلال أربعة مطالب تتعلق بالحكم الشرعي للمخدرات.

المطلب الأول: حكم تناول المخدرات

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المخدرات.

المطلب الثالث: عقوبة تناول المخدرات.

المطلب الرابع: حكمة تحريم المخدرات

المطلب الأول: حكم تناول المخدرات

لم يرد نص صريح في حرمة المخدرات في الكتاب، ولا في السنة، لكن وردت نصوص عامة جامعة يستدل بها على التحريم، ولم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات؛ لأنها لم تظهر في وقتهم، وحينما ظهرت في القرن السادس فما بعد تكلم عليها أهل العلم بما يشفي ويكفي، وقبل ذكر أدلة تحريم المخدرات أذكر كلاماً لابن تيمية فيه بيان بأن الشريعة الإسلامية ليس غرضها أن تذكر كل شيء باسمه الخاص به، وإنما تأتي بكلمات جامعة تعتبر بمثابة قواعد عامة وقضايا كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة سواء وقعت زمن التشريع أم لم تقع، وكلامه هذا جاء في معرض الرد على الذين قالوا بأن الحشيشة لا نص فيها لا من الكتاب ولا من السنة، قال: ((...وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص،... ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس)⁽²⁹⁾.

فالصحيح إذن أن المخدرات مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه وهذا لأمر:

1. إن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه.
2. إن في المخدرات من المفسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء.
3. إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول.

(28) انظر: «المخدرات في الفقه الإسلامي»، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، (ص 70) وما بعدها.

(29) ابن تيمية، (ت: 728هـ)، «مجموع الفتاوى»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (1416هـ-1995م)،

وقد استدلل العلماء على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157].

هذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدةً كليّةً، وهي: (أَنَّ كُلَّ طَيِّبٍ مَبَاحٌ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ)، وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقلٍ يقول إنّها من الطيّب المباح، لا يتصور ذلك إطلاقاً، بل عامّة العقلاء مُطبّقون على اعتبارها من الخبيث المحرّم؛ لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامّة، فضلاً عن الخاصّة.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91]

فهاتان الآيتان الكريمتين تدلّان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر، كما تدلان بعمومهما على تحريم المخدرات أيضاً؛ لأنّ الخمر ما خامر العقل، أي: ستره وغطّاه، وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشدّ.

قال ابن تيمية: (.. وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات...)، إلى أن قال: (ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً) (30).

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]

4. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

هاتان الآيتان توجبان الحفاظ على الصّحة، وعدم إلقاء النّفس في التّهلكة، أو ارتكاب المخاطر المؤدّية لقتل النّفس، ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله، والمخدرات ثبت طيّباً ضررها على الصّحة، بل ثبت أنّها تؤدّي إلى الجنون وربّما الموت، وقد نص على ذلك الأطبّاء والعلماء، يقول الرّكشّي وهو يتكلم عن مخدر الحشيش: (...وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتل....) (31).

ثانياً: من السنة:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (32).

(30) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (254/34).

(31) الرّكشّي، (ت: 794هـ)، «زهر العريش في تحريم الحشيش»، دار الوفاء للطباعة والنّشر، المنصورة، مصر، ط: 2، (1411هـ-1990م)، (ص102).

(32) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: «بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام»، برقم (2003).

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»⁽³³⁾.

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر، بل وتحريم كل مسكر، والمخدرات داخله في المسكر، بل هي أشد فتكاً منه، يقول ابن حجر: (..) واستدل بمطلق قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها...⁽³⁴⁾.

3. قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁵⁾.

وقد أثبت العلم الأضرار الجسيمة التي تسببها المخدرات فهي مفسدة للدين والعقل، والنسل والنفس والمال⁽³⁶⁾.

ثالثاً: من الإجماع:

نقل أهل العلم الإجماع على تحريم المخدرات ومنها الحشيش، وممن نقل ذلك ابن تيمية والزركشي وغيرهما.

قال ابن تيمية: (...) وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء...⁽³⁷⁾.

وقال الزركشي: (...) وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد، منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية...، وقال في موضع آخر: (...) وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر، وعُثم النبأ وغيره...⁽³⁸⁾.

وقال العظيم آبادي صاحب عون المعبود: (...) وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة⁽³⁹⁾.

رابعاً: من المعقول:

1. أن في تعاطي المخدرات اعتداءً على الضرورات الخمس، التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل، واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشدّ

(33) أخرجه أحمد في المسند (119/11)، وابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، برقم (3394)، وأبو داود في كتاب: الأشربة، باب: «النهي عن المسكر»، برقم (3681)، والترمذي في «أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ»، باب: «ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام»، برقم (1865)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: «تحريم كل شراب أسكر كثيره»، برقم (5607).

(34) ابن حجر، (ت: 852هـ)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، (45/10).

(35) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: «من بنى في حقه ما يضر بجاره»، برقم (2340).

(36) إسماعيل مدخل، حمزة قرح، هشام بن تيشة، «جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي»، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، (ص 59).

(37) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (204/34).

(38) الزركشي، «زهرة العريش في تحريم الحشيش»، (ص 119، 120).

(39) العظيم آبادي، (ت: 1329هـ)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1415هـ)، (127/10).

الجرائم، يستحق مرتكبها أشد العقوبات؛ حماية للفرد وصيانة للمجتمع ممّا يضعفه ويجعله مهزوزًا غير متماسك البناء، فيطمع به الأعداء وينتهكون حرمانه.

2. المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينيًا وصحّيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وأمنيًا ونفسيًا، وهذه وحدها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

3. المخدرات تصدّ عن ذكر الله وعن الصلّاة كالخمر تمامًا، بل هي أولى؛ لأنّها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضّعف والاستكانة، وقد يستمرّ ذلك ساعاتٍ طويلةً.

4. أنّ تعاطي المخدرات طريقٌ للجريمة؛ فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأنّ المدمن عليها يستमित في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنّهب والسلب والقتل.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المخدرات.

لم يتكلّم الأئمّة المجتهدون ومن بعدهم إلى المائة السادسة عن المخدرات؛ لأنّها لم توجد في وقتهم، وبعد أن ظهرت وعرفها العلماء تكلموا فيها كلامًا شافيًا كافيًا.

قال ابن تيمية عن الحشيشة: «وإنّما لم يتكلّم المتقدّمون في خصوصها لأنّها إنّما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريب من ذلك»⁽⁴⁰⁾.

وفيما يلي ذكرٌ لأقوال بعض أهل العلم في المخدرات:

- ✓ قال ابن عابدين الحنفي: «ويحرم أكل البنج والحشيشة، لأنّ ما يخلّ العقل لا يجوز»⁽⁴¹⁾.
- ✓ وقال الخطّاب المالكي: «للمتأخّرين في الحشيشة قولان، هل هي من المسكرات أو من المفسدات، مع اتّفاقهم على المنع من أكلها»⁽⁴²⁾.
- ✓ قال محمّد الأمير المالكي: «قال بعضهم: كلُّ ما في الخمر من المذمومات موجودٌ في الحشيش، فإن كان أكثر ضرر الخمر في الدّين لا البدن، وضررها فيهما»⁽⁴³⁾.
- ✓ وقال النّووي الشّافعي: «...ما يزيل العقل من غير الأشرية كالبنج حرام»⁽⁴⁴⁾.
- ✓ وقال ابن حجر الهيتمي الشّافعي: «وإذا ثبت أنّ هذه المخدرات كلّها مسكرةٌ أو مخدّرةٌ فاستعمالها كبيرةٌ وفسقٌ، كالخمر، فكلُّ ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيءٍ من هذه المذكورات؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشّرع بقاؤه»⁽⁴⁵⁾.

(40) ابن تيمية، (ت: 728هـ)، «السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية»، دار المعرفة، (د ت ن)، (ص 137).

(41) حاشية ابن عابدين (457/6).

(42) الخطّاب، (ت: 954هـ)، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار عالم الكتب، (1423هـ - 2003م)، (1/126-127).

(43) محمّد الأمير المالكي، (1232هـ)، «ضوء الشّموع شرح المجموع»، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط: 1، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (1/91).

(44) النّووي، (ت: 676هـ)، «روضة الطّالبيين وعمدة المفتين»، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ)، (10/171).

(45) الهيتمي، «الرّواجر عن اقتراف الكبائر»، (1/354).

✓ وقال الهوتي الحنبلي: «ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»⁽⁴⁶⁾.

✓ وقال الصنعاني: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة»⁽⁴⁷⁾.

فهذه النصوص والفتاوى عن الأئمة الأعلام صريحة واضحة في حرمة هذه المخدرات حشيشها وغير حشيشها، والقليل منها والكثير؛ لأنها كالخمر.

المطلب الثالث: عقوبة تناول المخدرات.

لم يختلف العلماء في استحقاق متعاطي المخدرات العقاب، ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة، هل هي حد السكر أو التعزير؟ على رأيين، هما:

الرأي الأول: أنه يطبق على متعاطي المخدرات حد شارب الخمر، وهو جلده ثماني جلدة أو أربعين على خلاف بين العلماء، وهذا الرأي مبناه على أن المخدرات من المواد المسكرة.

قال الزركشي: «الفصل السادس: في أنه هل يجب فيها الحد؟ والصواب الوجوب؛ للإسكار، فيتناولها أدلة الحد في المسكر، ولأن صاحبها يهذي، وإذا هذى افتري، فيجلد حد الفرية»⁽⁴⁸⁾.

وقال ابن تيمية: «والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخطر من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخطر من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة»، ثم قال: «وقد توقّف بعض الفقهاء المتأخّرين في حدّها، ورأى أن أكلها يعزّر بما دون الحدّ، حيث يظنّها تغير العقل بدون طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها، ويشتهونها كشرب الخمر، بل أكثر»⁽⁴⁹⁾.

الرأي الثاني: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة عقوبة تعزيرية، بناءً على الذي يراه الإمام كافياً لردع من أقبل عليها.

قال أحمد الصاوي المالكي: «قوله: «بخلاف نحو الحشيشة والأفيون»: أي: فليست من المسكر، ولا من النجس، ولا توجب حداً، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل»⁽⁵⁰⁾.

وقال النووي: «وأما ما يزيل العقل من غير الأثرية والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحدّ، والله أعلم»⁽⁵¹⁾.

(46) الهوتي، (ت: 1051هـ)، «كشف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، (1402هـ)، (189/6).

(47) الصنعاني، (ت: 1182هـ)، «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، ط: 3، (1433هـ)، (180/7).

(48) الزركشي، «زهر العريش في تحريم الحشيش»، (ص 127).

(49) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (339/28).

(50) الصاوي المالكي، (ت: 1241هـ)، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1995م)، (33/1).

(51) النووي، يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، (8/3).

وسندهم في عدم إقادة حدِّ السُّكر أنَّ الشَّرْعَ أوجب الحدَّ بالسُّكر من المشروب المائع على خاصَّة الطَّرب، المعبَّر عنها بالشِّدَّة المطربة، ولم يوجب في المأكول الَّذي لا تتحقَّق فيه هذه الخاصَّة، وإذن فيقتصر الحدُّ على مورد النَّصِّ، وهو المشروب المائع المسكِر دون غيره.

أمَّا سندهم في وجوب التَّعْزِير فهو أنَّ تناول المخدِّرات ذنبٌ ومعصيةٌ، لم يرد فيها حدٌّ مقررٌ أو كفَّارة، وكلُّ ما كان كذلك وجب فيه التَّعْزِير⁽⁵²⁾.

الرَّأي الرَّاجح:

ليس هناك خلافٌ بين الفقهاء في حرمة تعاطي المخدِّرات أو العقوبة عليها، إنَّما الخلاف هو هل تأخذ حكم الخمر أم لا؟ فمَن قال بأنَّها تأخذ حكم الخمر جعل فيها حدَّ الشُّرب، ومَن لم ير ذلك قال بالتَّعْزِير.

والقول بالتَّعْزِير أنسب؛ لأنَّه يعطي لوليِّ الأمر سلطةً تقديريةً واسعةً في تحديد نمط العقوبة، حسب جسامتها، وكلُّ ذلك من باب السِّياسة الشَّرعية، والتَّعْزِير يتنوَّع أنواعاً بحسب خطر الجُرم، فقد يكون بالتَّوْبِيخ، أو الضَّرْب، أو الحبس، أو التَّشْهِير، أو التَّغْريم بالمال، وغير ذلك ممَّا يراه الحاكم زاجراً وراذعاً عن الوقوع مرَّةً أخرى في مستنقع التَّعاطي.

بل إنَّ فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة أجازوا أن يبلغ بعقوبة التَّعْزِير إلى القتل؛ إن رأى الحاكم مصلحةً في ذلك، وذلك في حال التَّكرار والإدمان؛ لعدم ارتداعه بما أوقع عليه من عقوباتٍ سابقةٍ⁽⁵³⁾.

المطلب الرابع: حكمة تحريم المخدرات:

هذا الدين رحمة للعباد، وهذه الرحمة تبدو واضحة في إنقاذ المصطفى ﷺ للبشرية من الظلمات إلى النور ومن الجهل والضلال إلى الحق الرشاد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. يقول تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: 103].

ومن مظاهر رحمته ﷺ للبشرية أنه يأمر بالخير وينهى عن الشر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عن العباد الأصار والأغلال فليس في التشريع الإسلامي ما لا طاقة للعباد به وذلك فضل من الله ومنه.

ويكفي في بيان حكمة الإسلام من تحريم المخدرات إلقاء نظرة فاحصة على أثر المخدرات على الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعاتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

ولا شك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً على هذه الضرورات وتقوض أركانها وتزلزل بنيانها ويتضح ذلك

(52) د. عبد العال عطوه، «موقف الشريعة الإسلامية من المخدِّرات»، مطبوعات وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات، الرياض، بحوث ومحاضر جلسات الجزء الثالث، (1394هـ-1974م)، (ص49).

(53) وهبة الزُّحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، دار الفكر، سوريا، ط1، (1412هـ-1991م)، (450/7).

فيما يأتي:

✓ إن أكثر هذه الضرورات تأثيراً بالمخدرات هو العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خلفية في الأرض وسخر الله له جميع الكون، فتعريضه للزوال في شربة كأس أو مضغعة حشيش أو أفيون أو غيرها من الخبائث سفه وضلال. فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة أو نشوة منقضية مذمومة، لأن وراءها آفات تجعل الإنسان في الحضيض بل ترديه إلى أسوأ من الحيوانات.

✓ المخدرات تفسد على المرء دينه الذي خلق من أجله يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وهي تصد عن الصلاة والذكر مثل الخمر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91]

بل إن المخدرات أعظم ضرراً من الخمر فمتعاطيها. أي المخدرات. سيصده الشيطان عن العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك لأن هذه الأمور تتطلب طهارة وصفاء ونقاء وإخلاصاً وهذا لا يتحقق في متعاطي المخدرات فهو فاقد العقل لا يميز بين الطهارة والنجاسة ولا بين الحسن والقبيح ومن حكمة الله جل وعلا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراود لهم من الخير غافلون.

✓ المخدرات طريق لضياح المال الذي جعله الله قياماً للناس يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 5]

ومن تعاطى المخدرات كان أغرق الناس في السفه لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه ويسرف في ذلك حتى يصل به الحال إلى الفقر فيصبح بأمس الحاجة.

ونحن لو رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال لحكمننا عليه بالجنون ولمنعناه من هذا التصرف الجنوني فكيف بمن يحرق عقله وبدنه بماله أليس أحق بوصف الجنون وأولى.

ثم إن متعاطيها يستमित في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطونها ويروجونها في كل مكان.

✓ المخدرات طريق لضياح الأنساب والأعراض وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله وطاش لبه وضعف دينه وذهب حياؤه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن متعاطي المخدرات ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يتعدى على أقاربه ومحارمه.

✓ المخدرات تنهك البدن بالأمراض حتى ترديه فكيف تلتقي مع حفظ النفس التي أوجب الله العناية بها وحفظها وعدم إيرادها المهالك. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

والمخدرات طريق لقتل النفس وإلقاءها إلى التهلكة، ولهذا كثرت ضحاياها وغصت بهم المستشفيات العقلية وكثيراً ما يموت المتعاطون بالسكتة القلبية فهل يبقى مع ذلك أدنى شك في حرمة هذا الوباء الذي يهدم الضرورات الخمس التي أوجب الله الحفاظ عليها وحرّم التعدي عليها بل ومنع من كل أمر من شأنه أن يسيء إليها أو يضعفها فكيف بما يقضي عليها.

المبحث الخامس: الإدمان أسبابه وآثاره.

أحاول في هذه المحاضرة بيان الإدمان على المخدرات، مفهومه وحقيقته، أما أسبابه الموصلة إليه فيمكن مراجعتها في المحاضرة الثالثة لما تكلمنا عن أضرار وآثار المخدرات، وعليه ستكون عناصر هذه المحاضرة كالآتي:

❖ مفهوم الإدمان.

- ✓ أولاً: تعريف الإدمان.
- ✓ ثانياً: مراحل الوصول للإدمان.
- ✓ ثالثاً: خصائص الإدمان.
- ✓ رابعاً: مظاهر الشخص المدمن.

المطلب الأول: مفهوم الإدمان:

أولاً: تعريف الإدمان لغة:

مصدرٌ من الفعل (أدمن) المزيّد، والمجرّد منه (دمن)، وكلُّ ما تصرّف من هذا الفعل يرجع إلى أصلٍ واحدٍ في المعنى، وهو الدّلالة على الثّبات واللّزوم، يُقال: أدمن فلانٌ كذا إدماناً: واطّبه ولأزمه، ولم يُقلع عنه، (ومدمن الخمر): هو الذي يتعاطى شربها ويلأزمه ولا ينفكُّ عنه⁽⁵⁴⁾.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللَّفظ عن معناه اللّغوي الذي هو الاعتیاد والمداومة والاستمرار والمواظبة وعدم الإقلاع⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: تعريف الإدمان اصطلاحاً:

عرّفه الدكتور مصطفى سويّف، فقال: «ويُقصد به التّعاطي المتكرّر لمادّة نفسيّة أو مواد نفسيّة لدرجة أنّ المتعاطي يكشف عن انشغالٍ شديدٍ بالتّعاطي، كما يكشف عن عجزٍ أو رفضٍ للانقطاع أو تعديل تعاطيه، وكثيراً ما تظهر عليه أعراض الانسحاب إذا ما انقطع عن التّعاطي، وتُصبح حياة المدمن تحت سيطرة التّعاطي، إلى درجة تصل إلى استبعاد أيّ نشاطٍ آخر»⁽⁵⁶⁾.

وعرّفته منظّمة الصّحّة العالميّة بـ: «أنّه حالة تسمّم دوريّة أو مزمنة مضرّة بالفرد والمجتمع نتيجة الاستخدام المتكرّر لعقار (طبيعيّ أو صناعيّ)، وهي تتّصف بوجود رغبة قهرية وميلٍ إلى زيادة الجرعة واعتمادٍ

(54) انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» (298/2)، والفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلميّة، بيروت،

(200/1)، ابن الأثير، المبارك بن محمّد، «التهاية في غريب الحديث والأثر»، المكتبة العلميّة - بيروت، (1399هـ - 1979م)، (135/2)،

«المعجم الوسيط»، (298/1).

(55) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت، (305/36).

(56) «المخدرات والمجتمع»، (ص 13).

المطلب الثاني: مراحل الوصول إلى الإدمان:

إنَّ الإدمان لا يقع فيه مَنْ ابتلي به بمجرد أن يتعاطى المخدِّرات للمرَّة الأولى، بل تسبقه مراحل، بعضها أخذُ برقاب بعضٍ، حتَّى تنتهي بصاحبها إلى الإدمان المُهلك، وقد قيل قديمًا: «إنَّ الجبال من الحصى، وإنَّ النَّار من مستصغر الشَّرر»، وهذه المراحل هي كالآتي⁽⁵⁸⁾:

أولاً: مرحلة الاستهواء (الاستعداد النَّفسي):

وغالبًا ما يكون سبب هذه المرحلة هو الرِّفقة السيِّئة، المتَّصفة بالانحراف والضَّياع، المنغمسة في هاوية الإدمان، فإنَّ مَنْ يخالطهم سيكون غنيمةً سهلةً لهم، خاصَّة إذا كان ممَّن يسهل إغواءه، سهِّل القياد والانقياد للغير، أو كان يعيش ظروفًا جعلته ناقمًا على نفسه ومجتمعه، ممَّا يدفعه ويؤزِّه إلى الوقوع في المرحلة الثَّانية، وهي:

ثانياً: مرحلة التَّجريب:

وهي الَّتِي يكون فيها استكشاف هذا السُّمِّ الرُّعاف، عن طريق مشاركة الرُّفقاء فيما يفعلونه؛ لمجرَّد التَّجربة وحبِّ الاستطلاع، أو ليظهر لهم صدق صحبته لهم، وقد تقدَّم له المخدِّرات مجَّانًا من أجل اصطِياده، وهي مرحلة عادةً ما يستهان بها، لكنَّها بوابةٌ للوقوع في المرحلة الَّتِي تليها، وهي:

ثالثاً: مرحلة التَّقليد:

وفيهما يكون الارتباط بالرُّفقة السيِّئة صار قويًّا ومتينًا، فيجد المجرب نفسه مضطَّرًا لمجاراتهم والانغماس في تقليدهم، ليكون ذلك في نظره دعمًا له في صدق انتمائه إليهم، ولا يشعر بأنَّه أقلُّ منزلةً منهم، وهذا يقذف به إلى المرحلة الثَّالثة، وهي:

رابعاً: مرحلة التَّعوُّد:

تصير فيها الكميَّة المستهلكة من المتعاطي لا تستجيب لما يطلبه جسمه من تأثيرٍ للمخدِّر؛ لاعتياده على الكميَّة السَّابقة، ممَّا يجعله في حاجةٍ إلى زيادة الكميَّة أو التَّحوُّل إلى نوعٍ آخر أشدَّ تأثيرًا؛ ليصل بذلك إلى التَّأثير المنشود، وعندئذٍ تتحكَّم فيه المادَّة المخدِّرة، فترمي به بين أحضان المرحلة الأخيرة.

خامساً: مرحلة الإدمان:

وتسمَّى أيضًا (مرحلة الاعتماد)، وهي المرحلة القاتلة، لأنَّها نهاية النَّفَق المظلم الَّذِي دخله عن طريق الاستهواء، يصير فيها المتعاطي أسيرًا للمخدِّرات، لا يمكنه الفكاك من أسرها، فتراه يسعى لتحصيلها بأيِّ

(57) مفهوم المخدِّرات، تصنيفاتها وأهم أنواعها (ص 32).

(58) انظر هذه المراحل في: محمَّد سلامة غباري، «الإدمان خطرٌ يهدِّد الأمن الاجتماعي»، ص 55، رمضان أمّيريس، السُّموم المخدِّرة وآثارها الصِّحِّيَّة والنَّفسيَّة، بحثٌ مقدَّم للندوة الأولى (مخاطر المخدِّرات تعاطيًا وإدمانًا، من أجل جيلٍ خالٍ من التعاطي والإدمان)، أُلقيت 1425/6/27 هـ، ص 28، عبد الله بن محمد الطيار، «المخدِّرات في الفقه الإسلامي» ص 171.

وسيلةً وطريقةً مهما كان الثمن الذي يدفعه هو أو يدفعه غيره، وفي هذه المرحلة تظهر على المدين آثار التدهور الجسدي والتفسي.

المطلب الثالث: خصائص الإدمان⁽⁵⁹⁾.

- استحواذ التعاطي على الفكر والإحاح والرغبة المستمرة في التعاطي.
- أولوية الحصول على المخدر قبل أي شيء آخر.
- محاولات فاشلة للتوقف أو التحكم أو التخفيف من التعاطي.
- زيادة التحمل للجرعات الكبيرة.
- ظهور الأعراض الانسحابية عند الانقطاع.
- الاستمرار في التعاطي بالرغم من العلم بالمشاكل النفسية أو الجسدية أو الاجتماعية أو القانونية الناتجة عنه.
- التخلي عن الأنشطة الخاصة أو الاجتماعية الهامة بسبب الإدمان.
- القيام بتصرفات غير أخلاقية وغير اجتماعية وغير طبيعية للحصول على المخدر.

المطلب الرابع: مظاهر الشخص المدين⁽⁶⁰⁾:

إنَّ الهدف من بيان هذه المظاهر هو تقديم العون والمساعدة وتوفير المعلومات للأسر أولاً، وللمهتمين بهذه الظاهرة؛ لتمكينهم من المراقبة، التي تؤدي بهم وتحثهم إلى سرعة علاج المشكلة قبل استفحالهم، إذا وقفوا على هذه المظاهر أو بعضها، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

- فقدان الشهية.
- كثرة النعاس والنوم أو القلق وقلة النوم.
- النشاط غير المعتاد أو كثرة الكلام والهيجان.
- تغير المزاج من السعادة إلى الحزن والإحباط من غير سبب واضح.
- كثرة السهو وعدم التركيز.
- الكذب واللجوء إلى السرية في الأعمال.
- وقوعه في اللامبالاة بالمدرسة أو العمل.
- حصول تغيير في نوعية الأصدقاء.
- الوقوع في السرقة، سواء داخل المنزل أو خارجه؛ بغية توفير المال للحصول على المخدر.
- عدم الالتزام بالنظام.
- اقتراف السلوكات المشينة، أو الأعمال المخلة بالأمانة والشرف.

(59) خالد حمد المهندي، «المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية»، ص 54.

(60) د. عبد الرحمن محمد أبو عمه، «حكم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات»، ص 28-29، خالد حمد المهندي، «المخدرات واثارها

النفسية والاجتماعية والاقتصادية»، ص 57.

- وجود جروح أو ندوب أو احتقان في الجسم أو اليدين أو الفم أو الأنف.
- وجود بقع كيميائية أو روائح كيميائية غريبة في الملابس أو على الجسم.

وبوجه عام فالذي يساعد على التعرف على المدمن هو وجود تغيير ملحوظ في كثير من أنماط السلوك أو في الطباع على خلاف المعتاد.

المبحث السادس: طرق الوقاية والعلاج من المخدرات والإدمان.

أحاول في هذه المحاضرة بيان الطرق الواجب اتخاذها للسلامة من المخدرات وتجنب الوقوع فيها، ثم الطرق الواجب اتخاذها للتخلص منها بعد وقوعها، فإذا كان تعاطي المخدرات والإدمان عليهما له أسباب عديدة، فإن محاربة تعاطي المخدرات والوقاية منها له طرق مختلفة كذلك، وذلك من خلال إسهام مجموعة من المؤسسات والهيئات لمحاربة جريمة تعاطي المخدرات والوقاية منها، وتتمثل هذه الإسهامات في الآتي:

المطلب الأول: دور الأسرة في الوقاية من المخدرات: ويتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- التوعية بأضرار الإدمان ومخاطره وأعراضه وأسبابه، وبكل شيء يتعلق به من قبل الأسر والأفراد⁽²⁾.
- ينبغي على الوالدين أن يكونا قدوة حسنة لأبنائهم، كما يجب عليهم بذل كل الجهد لتوفير جوٍّ أسريٍّ يغمره الحب والحنان والتفاهم وعدم إظهار المشكلات الخاصة بين الوالدين أمام الأبناء⁽³⁾.
- قيام الأسرة بدورها المنوط بها في تربية أبنائها على القيم والأخلاق والمبادئ الدينية والأخلاقية منذ الصغر وحثهم على طاعة الله وتقواه.
- الرقابة على الأبناء، وملاحظة أي تغيير يطرأ عليهم بناءً على الوعي الكامل بأعراض الإدمان، والتدخل السريع عند ملاحظة أي علامة من علاماته عليهم، واتخاذ اللازم تجاه ذلك، كأخذهم فوراً لمصحات الإدمان لاتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة، فكلما تم إدراك المشكلة مبكراً كلما كانت فرص حلها أكبر وأسرع.
- أن تسيطر على الأسرة روح المحبة والألفة والمودة، والحنان، معاملة الأطفال معاملةً حسنةً دافئة.
- البعد عن العنف والقسوة في التربية؛ لأن العنف والإيذاء ولو لفظياً للأطفال في الصغر يعمل على ضعف - بل وقتل - شخصيتهم.
- وعي الآباء والأمهات عند التعامل مع الأبناء، خاصة في فترة المراهقة، والاهتمام بهم واحتوائهم احتواءً يجعلهم في غنى عن البحث عن مصادر أخرى - رفاق السوء مثلاً - للاهتمام خارج الأسرة⁽⁴⁾.

(1) محمود درويش، صفوت. «مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم»، منشأة المعارف، مصر، 1996 م، ص 71، ص 78.

(2) غباري، «الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي»، ص 185.

(3) معمر نواف الهوارنة، «عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج»، ص 231.

(4) معمر نواف الهوارنة، المرجع نفسه، ص 228.

- أن تساعد الأسرة أبنائها على حلِّ مشكلاتهم، والعمل على المحافظة على صحتهم النفسيّة، وتجنّبهم المخاطر والصِّراعات النفسيّة التي قد تدفعهم إلى الإدمان.

المطلب الثاني: دور الجانب الأمني في الوقاية من المخدِّرات.

فاليهئات الأمنية المسؤولة -كوزارة الدّاخلية وما يتبعها من أجهزة أمنيّة، والدرك الوطني والجمارك-، تضع الضّوابط الأمنيّة في المطارات والطُّرق البريّة والموانئ السّاحلية وغيرها ممّا يضمن الرّقابة الثّامّة على حماية ووقاية المجتمع من انتشار المخدِّرات والمؤثّرات العقليّة، وتعاون هذه الهياكل فيما بينها؛ لتؤدّي مهامّاً متعدّدة، منها:

- ملاحقة المهربين والتُّجّار والمروّجين، والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة وتطهير المجتمع من أخطارها وشرورها.

- القبض على المتعاطين لهذه السُّموم، وتطبيق القوانين الصّادرة في حقّهم بحسب كلّ حالة، أو تحويلهم إلى المستشفيات المتخصّصة لمساعدتهم على التخلّص من هذه السُّموم القاتلة.

- مراقبة كافّة الموادّ التجاريّة الواردة إلى البلد والصّادرة عنه.

- فرض رقابة شديدة على الأماكن المتوقّع وصول المخدِّرات منها وإليها، ومعرفة أماكن تخبئتها، والتعرّف على كيفية التّعامل مع مهربّي هذه المواد.

- فرض رقابة شديدة على الأماكن التي يرتادها الأحداث، ومداومتها بين حين وآخر، ووضع أنظمة لمعاقبة من يضبط منهم وهو يتعاطى المخدِّرات أو يستنشق الغازات، وكذا مراقبة الأماكن المهجورة مراقبة شديدة، ووضع رؤاها في مؤسسات خاصّة لرعايتهم على مستوى وزارة الصّحة.

المطلب الثالث: دور الجانب الصّحي في الوقاية من المخدِّرات ومعالجتها.

وهذا الجانب منوط بوزارة الصّحة وما يتبعها من أجهزة، ويمكن بيان دورها في النّقاط الآتية:

- على وزارة الصحة نشر التّحذيرات الوقائيّة والأضرار المترتبة على تداول وتناول العقاقير المخدِّرة.

- تقديم الرّعاية الصّحيّة للخارجين على اتّباع القواعد السلوكيّة الاجتماعيّة السّليمة في المجتمع.

- التّوسّع في فتح مصحّات متخصّصة لمعالجة مدمني المخدِّرات من النّاحيّة الجسميّة والنفسيّة، وتشجيع المدمنين على مراجعتها بشتّى الوسائل.

- الحرص على وجود الهيئة الطّبيّة والتّمرضيّة التي لديها المهارة الطّبيّة والتّمرضيّة التي تمكّنها من

التّعامل مع المدمنين.⁽¹⁾

(1) ينظر: محمّد حمدي حجار، «العلاج النفسي الحديث للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقليّة»، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص 301 وما بعدها.

المطلب الرابع: دور الجانب الديني في الوقاية من المخدرات.

- تقوية الإيمان في نفس المسلم؛ لأنّها السبيل الأمثل والطريق الأقوم لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات والمسكرات.
- التوعية الدينية في المجتمعات الإسلامية تستمد من هدي النبوة وقيم الدين الإسلامي الحنيف.
- الإقناع بأن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة، والتي لا ضرر فيها ولا ضرار.
- السعي إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية.
- إعداد الفرد المسلم إعداداً متكاملًا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام، وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف.
- يتولّى التوعية الدينية فريق متكامل من علماء الشريعة بالتعاون مع علماء النفس والاجتماع والأطباء وغيرهم ممن لهم صلة بهذه المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية.
- يجب ألاّ تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل تجمع بين الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وذلك بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، والابتعاد عن مهاوي الرذيلة.
- يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام، يتسم بالبساطة، حتى يدركها العامة والخاصة.
- يلزم أن تتسم التوعية الدينية بالاستمرارية، مع مراعاة الأحوال.
- يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة؛ حتى تؤتي التوعية أثارها المرجوة منها.
- يجب التوسّع في تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع، والذي يُعتبر من أبرز خصائص هذه الأمة ومناطق خيريتها.
- يجب أن يقوم الدعاة بتحسين الفرص، واستغلال منابر المساجد ووسائل الإعلام والمحاضرات المدرسية والجامعية للنصح عن طريق الكلمة الطيبة الواعية المستنيرة، والنصائح الدينية المبينة لعظم جرم تعاطي المخدرات وتهريبها وترويجها، على أن تكون نوعية النصح والإرشاد الموجه للشباب تناسب تفكيرهم ومتطلبات العصر ومشاكله.

المطلب الخامس: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات.

- إنّ المدرسة يمكنها أن تؤدي دورًا بارزًا بالتعاون مع الأسرة والمجتمع المحلي في معالجة مثل هذه المشاكل الاجتماعية، بل يمكن أن تساهم دور التعليم في علاج ما تعجز الأسرة عن علاجه، مثل: مشاكل التدخين، أو تعاطي المخدرات، أو الانحرافات السلوكية الأخرى، ولكي تقوم بهذا الدور الوقائي يجب:
- مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الناشئة عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية.

- تدريب المعلمين وتلقيهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقاقير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب خلال فترات حرجية في حياتهم.

- ألا يقتصر دور المدارس على مواجهة هذه المشاكل وعلاجها بين الطلاب فحسب، بل يمكن أن تؤدي المدارس دورها في علاج هذه المشاكل في المجتمعات المحلية التي توجد فيها، من خلال دراسة الحاجات الأساسية للتلاميذ وضرورة مراعاتها والاهتمام بها.⁽¹⁾

- مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة، ليتسنى من خلال ملاحظات المشرفين الاجتماعيين معالجة ما قد يبدر من بعض الطلاب من ممارسات أخلاقية شاذة، قد يكون من بينها تزويد زملائه ببعض أنواع المخدرات.

- إجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات، ومحاولة انتشال الطلاب أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية.

- العمل على تكوين الشخصية السليمة للتلميذ، والعناية بجوانبها الانفعالية والاجتماعية.⁽²⁾

- الابتعاد على العقوبات التي تتخذ شكل الإذلال والتحقير.⁽³⁾

المطلب السادس: دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات.⁽⁴⁾

إن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لها دور طبيعي وهام في مكافحة المخدرات؛ لأن لها القدرة على التأثير في الرأي العام، ولها قدرة على خلق الوعي بخطر التعاطي، وقادرة على تعبئة الرأي العام ضد المخدرات عن طريق الآتي:

- استخدام كافة الوسائل المتاحة من برامج تلفزيونية، ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات؛ لتقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة؛ بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية، وإبراز أضرارها وأعراضها، وتثقيف العامة والخاصة وتحذيرهم من تعاطيها والإدمان عليها.

- تناول مشكلة المخدرات بشيء من المناقشة والتحليل الدقيق الذي يبين أضرار المخدرات، وإبراز الطرق التي تساعد الأفراد على التخلص منها.

- فرض الرقابة على البرامج التلفزيونية التي يمكن أن يستشف منها أن تعرض أمور المخدرات أو التشجيع عليها، أو طرق تحصيلها.

- يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعية البرامج بحيث تعرض بصورة علمية ومخططة ومستنيرة،

(1) معمر نواف الهوارنة، «عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج»، 233.

(2) معمر نواف الهوارنة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) معمر نواف الهوارنة، المرجع نفسه، 234.

(4) غباري، «الإدمان خطره يهدد الأمن الاجتماعي»، ص 181.

على أن يلاحظ التّوقيت الملائم وتوفير الجوّ والمناخ الملائم، واختيار نوعيّة التّخاطب وطريقة جاذبيتها.

المطلب السابع: دور المؤتمرات والقرارات الدّوليّة في الوقاية من المخدّرات.

لم تُعد الآثار الضّارة للمخدّرات مقصورةً على بلدٍ بعينه أو على منطقةٍ مُحدّدة؛ بل تعدّت ذلك إلى المجتمع الدّوليّ بأسره، فكان حتمًا من إيجاد تعاونٍ وتكاملٍ في الجهود المبذولة بين جميع الدّول للقضاء على هذه الظاهرة، ويمكن بيان هذه الجهود فيما يأتي:

أولاً: انطلاق الجهود الدّولية:

بدأت هذه الجهود في مؤتمر شنغهاي 1909 م حيث شاركت فيه 14 دولةً، وصدرت عنه عدّة قراراتٍ تهدف إلى اتّخاذ إجراءاتٍ رسميّةٍ للحدّ من انتشار زراعة المخدّرات، ثمّ انعقد مؤتمر لاهاي 1912 م، وصدرت عنه إتّفاقية الأفيون، وخلال عام 1913 م، انعقد مؤتمر لاهاي الثّاني، ووقعت فيه 43 دولة، وكان الهدف منه تفصيل وتنفيذ قرارات مؤتمر الأفيون، ثمّ تلاها مؤتمر لاهاي الثّالث 1914 م؛ لمتابعة تنفيذ معاهدة 1912 م، وحضر هذا المؤتمر 30 دولةً.

وفي 1925 م عقد مؤتمرين بجنيف لمراجعة نقاط الضّعف الّتي شملتها إتّفاقية لاهاي، واتّخاذ إجراءاتٍ صارمةٍ للحدّ من زراعة وإنتاج الأفيون، ثمّ أعقبه مؤتمرٌ ثالثٌ في جنيف سنة 1936 م، الّذي كان الهدف منه الحدّ من الاتّجار غير المشروع في العقاقير الخطرة.

ثمّ جاء بروتوكول باريس سنة 1948 م، وكان هدفه الأساسيّ توسيع نطاق الرّقابة الدّوليّة، لتشمل ما استجدّ من موادّ طبيعيّة أو مُصنّعةٍ تؤدّي إلى الإدمان، ثمّ تلاها بروتوكول عام 1953 م، وكان الهدف منه تنظيم زراعة واستعمال الأفيون، والاتّجار غير المشروع فيه.⁽¹⁾

ثانياً: الاتّفاقية الوحيدة للمخدّرات (1961م):

بناءً على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، قامت لجنة المخدّرات بإعداد مشروع إتّفاقيةٍ وحيدةٍ للمخدّرات، تضمّ الأحكام الفاعلة في المعاهدات السّابقة، وتُضيف إليها حظر بعض الموادّ المخدّرة، وتوسيع نطاق الرّقابة تحت إشراف "اللّجنة الدّوليّة لمراقبة المخدّرات".

وقد وافقت على هذه الاتّفاقية 73 دولة، ودخلت حيّز التنفيذ عام 1964 م.

وتعتبر هذه الاتّفاقية لعام 1961 خطوةً مُتقدّمةً على طريق مكافحة المخدّرات دوليّاً؛ حيث التزم الموقعون عليها⁽²⁾، بتطبيق أحكامها في المناطق التّابعة لهم، والتّعاون مع الدّول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتّعهد بقصر إنتاج المخدّرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتّجار فيها على الاستعمالات الطّبيّة والعلميّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصّصةٍ في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات

(1) ينظر: جابر بن سالم موسى، «المعجم العربي للموادّ المخدّرة والعقاقير النّفسيّة»، ص 3.

(2) ينظر: نص المادة الرابعة من الاتفاقية تحت عنوان التزامات عامة، ص 27

ثالثاً: اتِّفَاقِيَّةٌ فيينا للمؤثِّرات العقلِيَّة لعام 1971⁽¹⁾:

لاحظ عددٌ من الدُّول تداولَ كمِّيَّاتٍ ضخمةٍ من الموادِّ الَّتِي لم تشملها اتِّفَاقِيَّاتٌ مكافحة المخدِّرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعاً، على الرَّغم من أنَّها تحتوي على الخواصِّ الضَّارَّة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدِّرات تؤدِّي إلى الإدمان، كالأمفيتامينات⁽²⁾ والباربيتورات⁽³⁾.

من أجل ذلك: تَمَّ الاتفاق في فيينا عام 1971م⁽⁴⁾ على إخضاع تداول وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلِيَّة للرقابة الدَّوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجيَّة وبموجب وصفاتٍ طبِّيَّة، تتضمَّن توجيهاتٍ واضحةً بكيفيَّة الاستعمال الصَّحيح لها، ومنع إساءة استعمالها كمخدِّرٍ تحت طائلة العقاب، كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظر الإعلان عن المؤثِّرات العقلِيَّة إلَّا في المجالات العلميَّة الَّتِي تُوزَّع -فقط- على الأطبَّاء والصِّيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدُّول غير المشاركة في هذه الاتِّفَاقِيَّة مُلزَمةً بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتع بعضوية الأمم المتَّحدة.

وفي البداية: اعترض عددٌ من الدُّول على هذه الاتِّفَاقِيَّة؛ لأنَّها تجني أرباحاً طائلةً من التِّجارة في المؤثِّرات العقلِيَّة،

وتطبيق هذه الاتِّفَاقِيَّة يقطع عنها مصدراً مهمّاً من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحةً، ومع الجهود الكبيرة الَّتِي بذلتها الأمم المتَّحدة، تراجعت هذه الدُّول، وانضمت فيما بعد إلى الاتِّفَاقِيَّة.

رابعاً: بروتوكول جنيف لعام 1972م:

بعد حوالي عشر سنوات على الاتِّفَاقِيَّة الوحيدة للمخدِّرات بنيويورك (1961م)، مسَّت الحاجة إلى إعادة النَّظر في نصوصها لتكون أكثر فاعليَّة، وتواكب التَّطوُّرات الَّتِي استجدَّت، فاجتمع في جنيف تسعٌ وسبعون دولةً لتعديل تلك الاتِّفَاقِيَّة، فاتفقوا على إدخال تعديلاتٍ جوهرِيَّة عليها، على أن يدخل بروتوكول

(1) يراجع نص الوثيقة على:

https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf.

(2) الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المنشطة، تستخدم طبَّياً كمقوِّ عامٍّ، ولزيادة القدرة على التركيز الدِّهني، استخدمت طبَّياً في عام 1930م، ثم اكتُشفت فيها خصائص تؤدِّي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُذوانياً، ويميل إلى الانتحار وجنون العظمة؛ ممَّا حدا بلجنة المخدِّرات إلى إصدار قرارٍ يوصي الحكومات باتِّخاذ تدابير وقائيَّة: للحجِّ من أخطارها، وقصُر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطِّبِّيَّة. ينظر: جابر بن سالم موسى، «المعجم العربي للموادِّ المخدِّرة والعقاقير النَّفسيَّة»، ص 13.

(3) الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المهدِّنة يَشيع استعمالها في المجال الطِّبِّي، وخاصَّة في مشافي الأمراض النَّفسيَّة، تمَّ اكتشافها عام 1882م، ولكنَّها لم تدخل مجال الطِّبِّ إلَّا عام 1904م، حيث يُحقن المريض بها عن طريق الوريد، فيستغرق في سُبات عميق، وقد اكتشف العلماء أنَّ خطرهما على الإنسان أشدَّ من أيِّ مخدِّر آخر؛ فالجُرعة الرَّائدة منها تعتبر قاتلةً، ويُعاني المدمنون على تعاطيها من ضيق التَّنَفُّس، واعتبر هذا النوع من العقار من أهم وسائل الانتحار في أوروبا وأمريكا.

ينظر: جابر بن سالم موسى، المرجع السابق، ص 12-13.

(4) دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيَّز التنفيذ الفعلي في 1976/8/16.

1972 م حيز التنفيذ في 1975/8/8 م.

إن أهم ملامح هذا البروتوكول هي:

- ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطي الحاجة فقط.
- العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.
- علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمعات.
- توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.
- تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البلدان المتورطة في تهريب المخدرات.
- المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات؛ من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

خامسًا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 م:

اجتمع ممثلو (106) دولة في فيينا عام 1988 م للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وإقرار عقوبات فعالة تطول مرتكبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولته هذه الاتفاقية ما يلي: (1)

- يُعتبر جريمة جنائية الاشتراك في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العرض أو التوزيع.
- يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.
- تُشدد عقوبة المتورط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.
- مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.
- حث الدول على الإسراع في البت بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية.

(1) انظر: وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 م، https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf.

• ضرورة اتّخاذ الدُول الأطراف كافّة الإجراءات ضِمن حدودها لمنع مهربي المخدّرات من استغلال مناطق وموانئ التّجارة الحُرّة، وتفتيش النّافلات القادمة والمغادرة، وخاصة المتشبه بها، وتبادل المعلومات المتّصلة بهذا الشّأن.

من أجل ذلك؛ صار التّعاون الدّولي في مكافحة المخدّرات ضرورةً مُلحّة، تسعى إليها الدُول فرادى وجماعاتٍ.

خاتمة:

هذا ختام هذه المطبوعة التي أرجو أني قد استعرضت فيها أبعاد ظاهرة المخدرات وتأثيراتها المدمرة على الفرد والمجتمع، وهذا من الأهمية بمكان من جهة كونه يربط بين التشخيص الاجتماعي الواقعي والبدائل الإصلاحية التي تقدمها الشريعة الإسلامية. والمؤكد أن مواجهة هذه الآفة لا تقتصر على الجانب الأمني أو الطبي فحسب، بل تتطلب تحصيناً فكرياً وروحياً يبدأ من الأسرة ويمتد إلى المؤسسات التعليمية والدينية.

وفي أخير أمل أن تشكل هذه المادة المعرفية رصيذاً علمياً يُمكن الطالب من فهم الظاهرة والمساهمة الفعالة في وقاية المجتمع وعلاجه.



الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	34-29
سورة ال عمران		
﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾	103	33
سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	5	34
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	34-39
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	-90 91	34-29-22
سورة الأعراف		
﴿وَيَجِئْ لَهُمُ الطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَتِ﴾	157	29
سورة العنكبوت		
﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45	13
سورة الزحرف		
﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾	67	13
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	34

الصفحة	طرف الحديث
13	«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالُ»
29	«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»
30	«لَا ضَرَرُ وَلَا ضِرَارٌ»
13	«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»
30	«مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»
16	«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ»
24-15	«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ»
14	«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»
22	«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، وآخرون،
1. «المعجم الوسيط»، دار الفكر، بيروت، (د ت ن).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606هـ).
2. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، المكتبة العلمية - بيروت، ت ن: 1399هـ - 1979م.
- ابن تيمية، (ت: 728هـ)،
3. «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، دار المعرفة، (د ت ن).
- **4. «مجموع الفتاوى»**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،
(1416هـ - 1995م).
- ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)،
5. «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، دار الفكر، بيروت، ط/1، (1407هـ - 1987م).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)،
6. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).
- ابن عابدين، (1252هـ)،
7. «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2،
(1386هـ - 1966م).
- ابن فارس، (ت: 395)،
8. «معجم مقاييس اللغة»، دار الفكر ودار الجيل، ط/2، (1389 - 1392هـ) (1969 - 1972م).
- ابن ماجه، (ت: 273هـ):
9. «السنن»، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،
(د ن).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ):
10. «السنن»، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط/1،
(1430هـ/2009م).
- أحمد بن حنبل (ت: 241هـ):
11. «المسند»، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،
ط/1، (1421هـ/2001م).
- إسماعيل مدخل، حمزة قرح، هشام بن تيشة،
12. «جريمة تعاظم المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»،
مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،

تخصُّص: شريعة وقانون، إشراف: د. طيب بن شهرة.

- آل بوطامي أحمد بن حجر، وحجر بن أحمد.
13. «الخمر وسائر المسكرات والمخدرات»، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (1981م).
- أنيس سعد مسعود الزير.
14. «آفة المخدِّرات وصلتها بالخمر، وأثارها على المجتمع الإسلاميّ وسبل علاجها»، مقال منشور في مجلة كَلِيَّة الآداب، يونيو 2020م، ج:2، ع:29.
- البخاريّ، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ):
15. «الصحيح». (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط/1، (1422هـ).
- البهوتي، (ت: 1051هـ)،
16. «كشف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، (1402هـ).
- الترمذيّ، محمد بن عيسى (ت: 279هـ):
17. «الجامع»: تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، (1416هـ-1996م).
- جابر بن سالم موسى، وآخرون،
18. «المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية»، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط2، 2005.
- الحطّاب، (ت: 954هـ).
19. «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، دار عالم الكتب، (1423هـ - 2003م).
- حفيظة بن محمد، ورضا دغبار،
20. «المخدرات في الجزائر، عمق الأسباب وجذور الظاهرة»، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، (2023م)، (ص 12).
- الحمداني أبو فراس
21. «ديوان أبي فراس الحمداني»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، (1414هـ-1994م).
- حويّتي أحمد.
22. «الأسباب والآثار الاجتماعيّة للمخدِّرات»، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بليدة2، الإصدار الخامس، العدد الثاني.
- الخوليّ جمعة علي،
23. «سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات»، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ.
- رمضان أمّتريس،

- 24.** «السُّمُومُ المخدرة وآثارها الصِّحِّيَّة والنَّفْسِيَّة»، بحثٌ مقدَّم للندوة الأولى (مخاطر المخدرات تعاطيًا وإدمانًا، مِن أجل جيلٍ خالٍ مِنَ التعاطي والإدمان)، أُلقيت بنالوت 1425/6/27هـ.
- الرُّحَيْلِيُّ وهبة،
 - 25.** «الفقه الإسلامي وأدلته»، دار الفكر، سوريا. ط/1، (1412هـ-1991م).
 - الرُّكَّشِيُّ، (ت: 794هـ)،
 - 26.** «زهر العريش في تحريم الحشيش»، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط: 2، (1411هـ-1990م).
 - سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،
 - 27.** «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط/2، (1427هـ).
 - الصَّاوِي المالكي، (ت: 1241هـ)،
 - 28.** «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (1415هـ-1995م).
 - الصَّنْعَانِي، (ت: 1182هـ)،
 - 29.** «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، ط: 3، (1433هـ).
 - طش عبد القادر وفيرم الطَّيِّب،
 - 30.** «الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات» (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلَّة الباحث للعلوم الرِّياضيَّة والاجتماعيَّة، جامعة الجلفة، ج: 4، ع: 8، (ص 236-241)،
 - الطَّيَّار، عبد الله:
 - 31.** «المخدرات في الفقه الإسلامي»، ضمن مجموع مؤلفات ورسائل الطَّيَّار، دار التدمرية، الرياض، ط/1، (1432-2011م).
 - عبد الرَّحْمَن محمَّد أبو عمه،
 - 32.** «حكم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات»، نشر: أكاديميَّة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرِّياض، ط: 2، ت ن: 1419هـ / 1998م.
 - عبد العال عطوه،
 - 33.** «موقف الشريعة الإسلامية مِنَ المخدرات». مطبوعات وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات، الرياض، بحوث ومحاضر جلسات الجزء الثالث، (1394هـ-1974م).
 - عبد العزيز بن علي الغريب،
 - 34.** «ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي»، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ط/1، (2006م).
 - أبو العتاهية، (ت: 211هـ)،

- **35.** «ديوان أبي العتاهية»، دار بيروت للطباعة والنشر، (1406هـ-1986م).
- العظيم آبادي، (ت: 1329هـ)،
- **36.** «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 2، (1415هـ).
- العمري، عبد الكريم،
- **37.** «الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات»، دار المآثر، السعودية ط/1، (1421هـ/2001م).
- غباري محمّد سلامة،
- **38.** «الإدمان خطرٌ يهدّد الأمن الاجتماعي»، دار الوفاء لدنيا الطّباعة والنشر، الاسكندرية، ط: 1، 2007.
- الفيومي (ت: 770هـ)،
- **39.** «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، المكتبة العلمية - بيروت، (د ت ن).
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ):
- **40.** «الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق»، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط/1، (1424هـ-2003م).
- مالك بن أنس (ت: 179هـ):
- **41.** «الموطأ» (رواية يحيى بن يحيى اللّيثي)، تح: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، (1416هـ-1996م).
- المشرف عبد الإله عبد الله،
- **42.** «المخدرات والمؤثرات العقلية»، دار جامعة نايف للنشر، (2011م).
- مجموعة من المؤلفين،
- **43.** «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).
- محمّد الأمير المالكي، (1232هـ)،
- **44.** «ضوء الشُّموع شرح المجموع»، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط: 1، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- محمّد حمدي حجار،
- **45.** «العلاج النّفسي الحديث للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية»، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ.
- مصطفى سويّف،
- **46.** «المخدرات والمجتمع»، عالم المعرفة، الكويت، (1978م).
- محمود درويش، صفوت.

- 47. «مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم». منشأة المعارف، مصر، (1996 م).
- مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):
- 48. «الصحيح» (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط/1، (1412هـ-1991م).
- المهندي خالد حمد،
- 49. «المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية». وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية، الدوحة، (2013م).
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ):
- 50. «السنن»، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط/2، (1406 - 1986).
- النووي، (ت: 676هـ)،
- 51. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ).
- 52. «المجموع شرح المهدب»، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د ط).
- الهوارنة معمر نواف،
- 53. «عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج»، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، (2018م).
- 54. «حقائق عن المخدرات»، مقال منشور في موقع نادي وقاية: [https://portal.moi.gov.qa/drugscommittee/drugsfacts.html]
- 55. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.
- 56. وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م،
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

8.....	مقدمة
9.....	المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنواعها
9.....	المطلب الأول: تعريف المخدرات:
9.....	أولاً: المخدرات لغةً:
9.....	ثانياً: المخدرات اصطلاحاً:
11.....	المطلب الثاني: أنواع المخدرات:
11.....	أولاً: التصنيف على أساس اللون:
12.....	ثانياً: التصنيف حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها:
12.....	ثالثاً: التصنيف حسب تأثيرها:
13.....	رابعاً: التصنيف حسب خصائص الإدمان:
13.....	خامساً: التصنيف حسب مقدار الخطورة:
14.....	المبحث الثاني: أسباب انتشار المخدرات وأماكنها
14.....	المطلب الأول: أسباب انتشار المخدرات
14.....	أولاً- العوامل الفردية:
16.....	ثانياً: العوامل الأسرية:
18.....	ثالثاً: العوامل الاجتماعية:
18.....	رابعاً: العوامل الاقتصادية:
19.....	خامساً: العوامل المتعلقة بوسائل الإعلام:
19.....	سادساً: العوامل المتعلقة بالمدرسة:
19.....	سابعاً: العوامل المتعلقة بالاستعمار:
20.....	المطلب الثاني: أماكن انتشار المخدرات
22.....	المبحث الثالث: أضرار وأثار المخدرات

23.....	المطلب الأول: أضرار وآثار المخدرات على الفرد.....
23.....	أولاً: الأضرار والآثار الدينيّة:.....
23.....	ثانياً: الأضرار والآثار الصحيّة:.....
24.....	ثالثاً: الأضرار والآثار النفسيّة:.....
25.....	رابعاً: الأضرار والآثار الاجتماعيّة المتعلّق بالفرد:.....
25.....	المطلب الثاني: أضرار وآثار المخدرات على الأسرة.....
26.....	المطلب الثالث: أضرار وآثار المخدرات على المجتمع.....
27.....	المطلب الرابع: أضرار وآثار المخدرات على الاقتصاد.....
28.....	المطلب الخامس: أضرار وآثار المخدرات على الأمن.....
29.....	المبحث الرَّابع: الأحكام الشرعية للمخدرات.....
29.....	المطلب الأول: حكم تناول المخدرات.....
30.....	أولاً: من الكتاب:.....
30.....	ثانياً: من السنة:.....
31.....	ثالثاً: من الإجماع:.....
31.....	رابعاً: من المعقول:.....
32.....	المطلب الثاني: أقوال العلماء في المخدرات.....
33.....	المطلب الثالث: عقوبة تناول المخدرات.....
34.....	المطلب الرابع: حكمة تحريم المخدرات:.....
37.....	المطلب الأول: مفهوم الإدمان:.....
37.....	أولاً: تعريف الإدمان لغة:.....
37.....	ثانياً: تعريف الإدمان اصطلاحاً:.....
38.....	المطلب الثاني: مراحل الوصول إلى الإدمان:.....
38.....	أولاً: مرحلة الاستمّواء (الاستعداد النفسي):.....
38.....	ثانياً: مرحلة التّجريب:.....

38.....	ثالثا: مرحلة التّقليد:
38.....	رابعا: مرحلة التّعوّد:
38.....	خامسا: مرحلة الإدمان:
39.....	المطلب الثالث: خصائص الإدمان
39.....	المطلب الرابع: مظاهر الشّخص المُدمن
40.....	المبحث السادس: طرق الوقاية والعلاج من المخدرات والإدمان
40.....	المطلب الأول: دور الأسرة في الوقاية من المخدّرات: ويتمثل فيما يلي
41.....	المطلب الثاني: دور الجانب الأمني في الوقاية من المخدّرات
41.....	المطلب الثالث: دور الجانب الصّحي في الوقاية من المخدّرات ومعالجتها
42.....	المطلب الرابع: دور الجانب الدّيني في الوقاية من المخدرات
42.....	المطلب الخامس: دور المؤسّسات التّربويّة في الوقاية من المخدّرات
43.....	المطلب السادس: دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات
44.....	المطلب السابع: دور المؤتمرات والقرارات الدّوليّة في الوقاية من المخدّرات
44.....	أولا: انطلاق الجهود الدّولية:
44.....	ثانيا: الاتّفاقية الوحيدة للمخدّرات (1961م):
45.....	ثالثا: اتّفاقية فيينا للمؤثّرات العقليّة لعام 1971
45.....	رابعا: بروتوكول جنيف لعام 1972م:
46.....	خامسا: اتّفاقية الأمم المتّحدة لعام 1988م:
48.....	خاتمة:
50.....	فهرس الآيات
51.....	فهرس الأحاديث
52.....	فهرس المصادر والمراجع
57.....	فهرس الموضوعات